انعكاسات الثورات والحركات السياسية على الدساتير والقوانين المصري

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين

جامعة حلوان – مصر

ملخص :

عندما تقوم الثورات الإنسانية في الدول تهب معها رياح التغيير في مختلف مناحي الحياة ويحمل التاريخ الإنساني بين طياته العديد من الثورات الإنسانية التي قلبت الأنظمة داخل الدول التي قامت فيها من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل وأثرت في الدول المحيطة بها بل بعضها اتسم بالعالمية كالثورة الفرنسية لما كان لها من أثر عالمي أثر على الفكر السائد في العالم في ذلك الوقت، وبالطبع في ظل ذلك التغيير الذي تحدثه الثورات لا بد من أن يحدث تغيير في البنية القانونية للدول التي تقوم فيها؛ ذلك التغيير الذي يعد رد فعل طبيعي لتلك الثورات مؤسسًا ومكرسًا للشكل القانوني للدولة الجديدة من كافة المناحي التي تتطرق الثورة لتغييرها والتي كانت الأسباب الدافعة لها.

Abstract:

When human revolutions in countries are blowing with it the winds of change in different walks of life and carrying human history among many of the human revolutions that upset the systems within the countries where they have been in terms of political, economic and social, and even affected the surrounding countries, but some of them characterized by universality, It had a global impact on the prevailing thought in the world at that time, and of course in light of that change that revolutions there must be a change in the legal structure of the States in which it is; that change is a natural reaction to those revolutions institutionalized and Each new legal state of all aspects that address the revolution to change, which was driving her reasons.

مقدمة: لا يقاس نجاح الثورات أو اخفاقها بحجم ضحاياها أو حتى بمكاسبها الآنية، وإنما يقاس بصداها وتأثيرها التاريخي، والذي يؤكد ذلك أن العالم لا يزال يذكر بل يرتكن عند حديثة عن أي ثورة إلى الثورتين الأولي: الأمريكية التي وقعت عام 1776 والتي انهت موجات الاستعمار الأوربي للقارة الأمريكية، واضعة حجر الأساس لتأسيس أعظم دولة في العالم الآن، والثانية: الفرنسية والتي قامت عام 1789 لتؤدي للتحول في الفكر والوعي الأوربي حيث احتضنت الثورة أفكار وأراء المفكرين التنورين في ذلك الوقت المنادين بالفصل بين السلطات كأساس للحكم، وبمبادئ المساواة بين المواطنين، والحريات الإنسانية المختلفة، والتي اضحت ما تبنته من أفكار وأراء نصوصا في أغلب دساتير العالم الآن، ونجد أن تأثيرهما رغم قدمهما ظهر للسطح مرة أخرى في عدد من الثورات الشعبية التي شهدها العالم في العقود الثلاثة الأخيرة في بعض دول أوربا الشرقية، ودول أمريكا الجنوبية، ودول أفريقيا وآسيا حيث استلهمت تلك الثورات روح الثورتين السابقتين.

أهمية البحث: لا شك أن الحديث عن الثورات شغل العالم بأسره مرة أخرى في الآونة الأخيرة خصوصا مع ما شهده العالم العربي منذ يناير عام 2011 من حركا شعبيا غير مسبوق في كافة دولة؛ إلا أن ذلك الحراك الشعبي اختلف في حجمه وقوته ومطالبه من دولة إلي أخرى، كما اختلفت نتائجه أيضا من دولة لأخرى، فهناك دول تنبهت انظمتها واستجابة حكوماتها سريعا للمطالب الشعبية، وهناك دول فشلت أنظمتها الحاكمة في التعامل مع ذلك الحراك الشعبي فانتهى بها الحال لاندلاع ثورات بها نجح بعضها، وبعضها لازال في مرحلة المخاض، ومن الدول التي أدى فيها الحراك الشعبي لثورة نجحت في تغيير النظام السياسي مصر، ونظرا لأن الثورات لا تظهر آثارها ونتائجها إلا بعد مرور العديد من السنوات عندما تؤسس لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص بها، فكان لزاما عليا أن نحاول دراسة تأثير الثورات والحركات السياسية المصرية في تاريخها القانوني الزاهر علي الناحية التشريعية بمصر وبصفة رئيسية الوثائق الدستورية خصوصا ، مع محاولة التأسيس القانوني للوضع الدستوري في ظل نجاح ثورتي 25 يناير 2011 ، 30 يونيو 2013 ، في ظل غياب شبه تام لتناول أثر الثورتين علي النواحي الدستورية والقانونية في مصر.

الصعوبات التي واجهت الباحث: ترجع أغلب الصعوبات التي واجهتنى عند الشروع في كتابة بحثي هذا إلي ندرة المراجع القانونية التى تناولت فكرة الثورة وأثرها علي القانون الدستوري، علي الرغم من كثرة مراجع القانون الدستوري وفقهائه في مصر، خصوصا مع خوف أغلبهم من اختلاط الفكر القانوني بالفكر السياسي

والخروج من المجال العلمي البحت إلي الحديث عن العلم من قناعة سياسية، كما لاقيت ندرة في المراجع السياسية التي تناولت بشيء من التفصيل أسباب اندلاع الثورتين 25 يناير 30 يونيو.

منهج البحث: اقتضت دراستي هذه اتباع عدد من المناهج البحثية منها المنهج التاريخي: للوقوف على التطور الدستوري المصري في ظل الحراك السياسي والثورات المصرية، والمنهج التحليلي: للتركيز علي شرح أراء الفقهاء المختلفة والمتباينة حول مفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها، تصنيفاتها، وآثار الثورات علي الدستور والقوانين المختلفة، والمنهج التطبيقي: وانتهينا بإنزال الدراسة النظرية علي الواقع المصري في ظل ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 موضحين مدى قدرتهما علي تغيير الواقع المصري وأثارهما الفعلية علي دستوري 2012 ، 2014، والقوانين المختلفة، وسنسعي لتوضيح فكرتنا من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: الثورات المصرية بين المفهوم والمضمون.

المبحث الثاني: الثورات المصرية والدستور.

المبحث الأول

الثورات المصرية بين المفهوم والمضمون

قبل الخوض في مدى تأثير الثورات المصرية على الوثيقة الدستورية والقوانين المصرية، كان لا بد لنا من التعرض لمفهوم الثورة، حيث يعد مصطلح الثورة من أكثر المصطلحات تعقيدا. فارتبطت الثورة في العصور القديمة بفكرة العنف، فكانت الثورة مجرد عمل قهري من أعمال السيطرة، تظهر حينما ترفض الجماهير طاعة حكامها لسبب من الأسباب، تزيلهم من مراكز السلطة بالقوة ، ومع انتشار المذهب الفردي في القرن الثامن عشر تغيير المقصود بالثورة، فلم تعد الثورة حركة سلبية لمقاومة الظلم أو إعلان السخط، ولكنها تحولت إلى حركة جماعية إيجابية تقوم علي أسس محددة، وتستهدف إحداث تغيير في نظام الجماعة، بل امتدت لتشمل التغيير الجذري في النظام الاجتماعي والاقتصادي، وأصبح لا ينظر إلى تغيير

نظام الحكم كهدف في ذاته وإنما كوسيلة تسهل تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بنظام أكثر عدالة([1]).

المطلب الأول

مفهوم الثورة

أولاً: المفهوم اللغوي للثورة: تعرف الثورة في اللغة بأنها الهيجان والوثب تعبير عن عدم الرضا فكلمة ثار – ثورانا وثورة" هاج وانتشر، فهو ثائر، يقال ثار الدخان والغبار. وثار به الشر والغضب. وثار به الناس: وثبوا عليه، أثاره: هيجه ونشره، استثاره: أثاره، الثورة: تغيير أساسي مفاجئ في الأوضاع السياسية والاجتماعية، يقوم به الشعب أو فريق منه في دولة ما"([2]).

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للثورة: هناك عدد من التعريفات التي تبناها الكتاب لتعريف الثورة اختلفت فيما بينها على محاور التركيز والانطلاق فهناك من جعل من استخدام العنف مكونا أساسيا للثورة، وآخرون ركزوا على نتائج العمل الثوري ودرجة ومستوى التغيير المحقق داخل المجتمع.

عرفها البعض أنها" انقلاب جذري في حياة المجتمع عن طريق الإطاحة بالبناء الاجتماعي البالي وتثبيت أخر جديد وتقدمي، وهو ما يستتبعه انتقال لسلطة الدولة من أيدي طبقة إلى أيدي طبقة آخري"([3])، وعرفها البعض بأنها" حركة للتغيير والتجديد علي كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل الدولة، والسعي إلي تطوير المجتمع وإخراجه من نظام بالٍ إلي نظام جديد ومواكب للتطورات ومدافع عن حقوق الشعب ومصالحه، فهي حركة سياسية يحاول الشعب أو الجيش أو مجموعات آخري في الحكومة اسقاط نظام الحكم والعمل علي تأسيس حكومة جديدة في الدولة بعد اسقاط الحكومة السابقة"([4])، وعرفها جانب أخر بأنها" فعل مادى يرتبط بتغييرات ذات طبيعة جذرية للواقع الاجتماعي والسياسي والفكري كما

([1]) **د. رمزي طه الشاعر**: القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، 2002، ص317، 318.

([2]) راجع المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم،2002، ص89.

([3]) أ. **سيرجى قرة مورزا**: الدولة والثورة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب بدمشق، سوريا، العددان (48، 49)، 2013، ترجمة أ. **عياد عيد**، ص231.

([4]) أ. **اسراء محمود بدر**: أثر الثورة على الدستور (مصر أنموذجا)، مجلة حولية المنتدى، العراق، عدد(14)، 2013، ص357.

يرتبط التغيير بالرغبة في تحقيق أهداف إنسانية نبيلة" فهي" علم تغيير المجتمع"([5])، وعرفها جانب آخر بأنها" تغيير داخلي سريع وعنيف في القيم والمبادئ المهيمنة داخل المجتمع وفي مؤسساته السياسية والهياكل الاجتماعية والعلاقات الاقتصادية والقيادات والنشاط الحكومي والسياسات، أي انهيار النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الموجود وسط محاولات لبناء وتكوين بديل"([6])، وتعرف بأنها" تحول هائل في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك في المؤسسات المختلفة بالدولة، يؤدي هذا التحول إلي اسقاط نظام قائم؛ أما التحول الضخم الذي يحدث دون سقوط نظام الحكم القائم لا يطلق عليه ثورة بل يعتبر نوعا من التطور والارتقاء كما حدث في العديد من الدول خلال المائة سنة الماضية، إذ تحولت مجتمعات زراعية إلي أخرى صناعية"([7])، كما تعرف بأنها" عملية تغيير جذري في الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي ويقترن مفهوم الثورة عادة بوجود انتفاضة شعبية عارمة واستخدام العنف والقوة ضد النخبة الحاكمة، وفي حالة نجاح الثورة تقوم المجموعة الحاكمة الجديدة – سواء كانوا من قاموا بالثورة أو من ارتضاهم الثوار – بعمل تغييرات جذرية في هياكل النظام السياسي"([8])، وعرفت بأنها" حركة ذات نطاق واسع يقوم بها أفراد الشعب وتهدف إما إلي تغيير النظام السياسي في الدولة أو إلي إحداث تغيير جذري في المجتمع في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووضع أسس ومقومات جديدة لمجتمع جديد([9]).

ويتضح مما سبق أن المفهوم الاصطلاحي للثورة ارتبط في البداية بالعنف من أجل مقاومة الظلم أو إعلان السخط ثم أخذ بعد ذلك مدلولا سياسا ثم تطور المفهوم وأخذ مدلولا اجتماعيا ولهذا لم تعد الثورة تستهدف مجرد تغيير الفئة الحاكمة بل أصبحت تستهدف إحداث تغيير جذري في الأوضاع الاجتماعية بقصد تحقيق حياة أفضل للمواطنين، ومع ذلك لا يعتبر الاستيلاء على السلطة هدفا للثورة تنتهي عنده بل

([5]) **د. أيمن تعليب:** أسئلة الثورات العربية" الثورة والوجود"، الجزء الأول، الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الثقافة المصرية، الطبعة الأولي، 2014، ص31.

([6]) أ. **أحمد عبد الحكيم عبد الغنى محمد:** الولايات المتحدة الأمريكية و" الثورات العربية" دراسة في إدارة الأزمة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2016، ص42.

([7]) **د. علي الدين هلال وآخرون:** معجم المصطلحات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص193.

([8]) أ. **محمد عتريس:** الموسوعة في المصطلحات السياسية والبرلمانية، مكتبة الآداب، الطبعة الأولي،2011، ص147.

([9]) **د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محى الدين مصطفي:** القانون الدستوري، دون ناشر، دون سنة، ص244.

وسيلة من أجل القيام بعملية التغيير الاجتماعي ([10])، فما يتم في الظروف العادية في سنوات ببطء وبوتيرة عادية قد تصل إلي حد الركود أو التطور غير المنظور، لا يتم في أثناء الثورة بنفس الوتيرة، فقد يتم في أيام أو ساعات، فالثورات تقوم بعمليات تسريع للتحولات باعتبارها نقلات نوعية في التاريخ،، فالثورات إذا تنتمي لمفهوم التغير الكيفي، استكمالا لما تم في السابق من تراكم كمي، والتراكم الكمي إذ يكون بطيئا وغير منظور فإن التغير النوعي يكون سريعا ومنظورا ومتسما بالثورية، فكل ثورة إذا تنطوي على عمليتين الهدم والبنا([11]).

مكونات العمل الثوري: يمكن من التعريفات السابقة للثورة استنتاج مكونات العمل الثوري والتي تتمثل في عدد من العناصر هي:

1- تبديل قيم ومعتقدات المجتمع.
2- تبديل البنية الاجتماعية.
3- تبديل المؤسسات.
4- الانتقال غير القانوني أو غير الشرعي للسلطة.
5- تغيرات في تكوين القيادة سواء في الأشخاص الصفوة أو التركيبة الطبقية.
6- سيطرة السلوك العنيف على الأحداث التي تؤدى إلى سقوط النظام.

المطلب الثاني

الثورة والمفاهيم القانونية القريبة منها

هناك عدد من المفاهيم القانونية التي تختلط بمفهوم الثورة وتحدث لبسا عند بعض من يتناولونها من الكتاب والباحثين ومن هذه المفاهيم:

الثورة والإصلاح السياسي: القاعدة أن فكر الإنسان يتغير دائما، وأنه كلما تغير هذا الفكر فإنه يصبح من الضروري أن تتغير الأنظمة القانونية والاجتماعية والسياسية التي تحكم حياته والتي تدور علاقاته في إطارها بالقدر الذي يسمح بتحقيق مطالبه وأهدافه، ويمكن أن نميز في هذا المجال بين طريقين للتغيير **الأول:** هو طريق الإصلاح السياسي ، **والثاني:** هو طريق الثورة ، ويعرف الإصلاح السياسي بأنه" مجموعة العمليات التي تتم علي مستوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي في القوانين والتشريعات والمؤسسات والآليات والسلوكيات والثقافة السياسية السائدة لمواكبة التغييرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية علي نحو

([10]) **د. سالم بن سلمان الشكيلي:** الثورة وأثرها على القواعد الدستورية والقانونية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية "لثورة والقانون"، مصر، ديسمبر، 2011، ص1313.

([11]) أ. **محمد فرج:** الثورة والصراع بين القديم والجديد، مجلة الديمقراطية وكالة الأهرام، مصر، عدد (44)، 2011، ص55.

يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية للمواطنين والفعالية والكفاءة لمؤسسات الدولة مع التأكيد علي حماية الحقوق والحريات الأساسية"([12])، كما عرفه البعض بأنه" مجموعة الإجراءات والخطوات التي تهدف إلي الانتقال من نظم حكم تتسم بالتسلطية إلي نظم حكم تقوم علي قاعدتي المشاركة والتمثيل، وذلك من خلال عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل نظام الحكم والممارسات السياسية داخل الدولة استنادا إلي مفهوم التدرج"([13]).

وبالتالي طريق الإصلاح يتضمن تغييرات جذرية مع المحافظة علي البناء الأساسي للمجتمع، فهو يأخذ من الماضي ويعدل فيه بالإضافة إليه أو الحذف منه طبقا لمقتضيات الحياة المتجددة، غير أن المنطق الإصلاحي في تحقيق التطور الهادئ البطيء لا يكون مقبولا في جميع الظروف وعند كل الاحتمالات، فهو لا ينجح إلا في حالات نادرة، فالترميم لا يجدى في بناء انهارت أسسه، ولكنه يجدى لتدعيم بناء ما تزال أسسه سليمة، وقادرة علي تحمل الظروف الجديدة، أما الثورة فهي تقوم بتغيرات جذرية في الأوضاع ، إذ تعنى الثورة هدم بناء، وإقامة بناء جديد يختلف عن البناء القديم، فضلا عن أن الأفكار الجديدة تجعل معتنقيها يرفضون دائما منطق المهادنة، مما يؤدى بالضرورة إلي صراع ثوري حاد تكون الغلبة فيه للأفكار الجديدة المتقدمة([14]).

الثورة والانقلاب: حرص الفقه الدستوري على التمييز بين الثورة Revolution، والانقلابCoup d'Etat ، إلا أن كل جانب من الفقه فرق بينهما من خلال زاوية معينة فهناك جانب فرق بينهما **علي أساس الجهة الي تقوم بكل منهما،** فالثورة يقوم بها الشعب أما الانقلاب فيقوم به صاحب الحكم أو السلطان كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الدفاع أو قائد الجيش أو مجموعة من ضباط؛ في حين ذهب البعض الأخر إلى أن مرجح التفرقة بين الثورة والانقلاب لا يكمن في مصدر الحركة الثورية أي في الجهة الي قامت بتلك الحركة، **وإنما يكمن في الأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها،** فالثورة تهدف إلى تغيير جذري وأساسي في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تكون شاملة تستهدف التغيير في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تكون جزئية إذا كانت لا تهدف إلا لتغيير النظام السياسي

([12]) راجع **د. شريف محمد شاكر محمد عفيفي:** الإصلاح السياسي في ظل التطورات الدستورية في مصر عقب ثورتي 25 يناير، 30 يونيو، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس،2016، ص9، 10.

([13]) راجع:

P.H Collin,dictionary of politics and government. London: Bloomsbur,2004,p.207.

([14]) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص319، 320.

فقط؛ أما الانقلاب فإن القائمين به يهدفون فقط إلي تغيير الحكومة وإحلال حكومة جديدة محلها لتستأثر بالسلطة دون تغيير في النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

وعلي الرغم من الخلاف الفقهي السابق حول الاختلاف بين الثورة والانقلاب إلا أنهما يجتمعان في الواقع أن كليهما يتم خارج الإطار القانوني القائم ([15])، علي الرغم من محاولة البعض الباس لباس المشروعية للثورة مجردا إياه للانقلاب، مستندا في ذلك إلي أن الثورة تعتبر عملا مضادا موجه ضد نظام سياسي وقانوني فاسد فهي تجسيد حقيقي لإرادة الأمة صاحبة السيادة الأصلية، وأنها بذلك تعد بمثابة حق الدفاع الشرعي المقرر للشعب والمعروف في القانون الجنائي، إضافة إلي أن الشعب عندما يقوم بثورة فهو ليس في حاجة إلي قواعد قانونية تبرر هذه الثورة ([16]).

فهناك جانب من الفقه يري – بحق–أن التبريرات النظرية والجدل لا يصلح في الواقع للحكم بالشرعية أو عدم الشرعية علي الثورة أو الانقلاب، ذلك لأن الفيصل في الواقع العملي هو نجاح أو فشل الثورة أو الانقلاب، ففي حالة الفشل فإن الثورة والانقلاب يعد عملا غير مشروع، ومن ثم كل من ساهم فيهما يقاد إلي

([15]) راجع بالتفصيل **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص231، 232، **د. حسن مصطفى البحري:** القانون الدستوري" النظرية العامة"، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولي، 2009، ص236، وما بعدها، **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص598، **د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محى الدين مصطفي**، مرجع سابق، ص243، **د. محمد علي عبد السلام:** الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2016، ص215، وما بعدها، **د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران:** النظام الانتخابي في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2017، ص345، وما بعدها.

والانقلاب مثلما يعرفه الكثيرون بأنه يتم بالعنف واستعمال القوة العسكرية، فإنه أيضا يتم بإجراءات سلمية بقصد الاستئثار بالسلطة كأن يعمد رئيس الدولة إلي الغاء أو إيقاف الدستور أو إلي تعديله في حدود اختصاصاته من أجل صالحه الخاص كأن يعدل الدستور ليصبح رئيسا مدى الحياه في حين أن الدستور يحدد مدة رئاسته بعدد محدد من السنوات لا يجوز تجاوزه، وهو ما نجد له صدى في التاريخ فقد قام نابليون عام 1799 ، ونابليون الثالث عام 1851 بإلغاء الدستور وانشاء دستور جديد هيأ له الاستئثار بالسلطة وإقامة حكم دكتاتوري، ومن صور الانقلاب التي يذكرها الفقه هي مخالفة رئيس الدولة أو أي من رجال السلطة والقائمين عليها الدستور في نصه مثل أن يقوم رئيس دولة بإصدار قانون لم يحظ مشروعه بالأغلبية البرلمانية متجاهلا ما تطلبه الدستور من أصول وإجراءات، بل وأيضا يمكن أن يحدث الانقلاب من مخالفتهم للدستور في روحه، راجع في ذلك **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص599.

([16]) راجع:

Vedel(G),manuel élémentaire de droit const,sirey,1949,p.317,et s; Waline(M),Cours de droit const.Paris,1954,p.116 et s.

ساحة القضاء لمحاكمته ليس فقط علي جريمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، وإنما علي جرائم متعددة منها محاولة افساد الحياة السياسية، تهديد المواطنين في حياتهم وأمنهم، الاعتداء علي أموال الشعب.. الخ من العبارات البراقة والتي يتسابق الكثيرون حول اطلاقها؛ أما في حالة النجاح فالأمر جد مختلف حيث يوصف القائمون على الثورة أو الانقلاب بكونهم أبطال زمانهم، وبأنهم هم الذين أنقذوا البلاد من الفساد والطغيان وحافظوا علي الأمن والأمان للمواطنين فهم الثوار الأحرار ورجال الأمة الأبرار. وهذا في ذاته يعتبر بل ولا بد أن يعتبر مبررا شرعيا للعمل الثوري وسندا قانونيا له ([17])، كما أنه من الناحية الواقعية لا توجد ثورة شعبية خالصة فكثيرا ما تعتمد الثورات على بعض العناصر الحكومية في النظام القديم، كما أن الانقلاب الذي تقوم به الهيئة الحاكمة أو جزء منها يحتاج دائما لاستقراره إلي قدر من التأييد الشعبي ([18]).

([17]) راجع بالتفصيل **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص232، 233، **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص600، 601.

والذي يؤكد هذا الرأي ويدعمه ما تعرض له الرئيس التركي رجب طيب أردغان في 15 يوليو 2016 من محاولة انقلاب عسكري فاشلة لمجموعة من ضباط القوات المسلحة التركية ، وإعلانهم إنشاء مجلس السلم من أجل أن تكون الهيئة الحاكمة في البلد، من خلال بيان بث بعد سيطرتهم على قناة تي آر تي الرسمية التركية والذي تضمن خلاله حظر التجول في أنحاء البلاد وإغلاق المطارات، ثم دعي الرئيس التركي أردوغان في حديث له عبر مواقع التواصل الاجتماعي الناس للنزول إلى الشوارع لصد محاولة الانقلاب، وبالفعل نزل الاتراك إلي الشوارع وأوقفوا الانقلاب وفشل الانقلاب في صباح اليوم التالي ووصل الرئيس التركي وسط ترحيب شعبي معلنا عن إنهاء محاولة الانقلاب وتحدث بأن المتورطين سيعاقَبون بغض النظر عن المؤسسات التي ينتمون إليها، وشهدت المدن التركية مظاهرات حاشدة دعما للحكومة الشرعية وللرئيس رجب طيب أردوغان، ورفضا لمحاولة الانقلاب، هذا وقد لاقت محاولة الانقلاب رفضاً من قيادات حزبية وعسكرية وبرلمانية تركية وكذلك رفض قائد القوات البحرية التركية ، وأيضا زعيم حزب الشعب الجمهوري المعارض كليجدار أوغلو الذي قال بأن "تركيا عانت من الانقلابات، وأننا سندافع عن الديمقراطية، راجع ما نشر علي موقع روسيا اليوم يومي 15، 16 يوليو 2016 علي شبكة الإنترنت:*rt.com* . Russia Today مقالة باللغة الإنجليزية تحت عنوان:

" Shootout with mass casualties reported in central Ankara, over 150 injured in Istanbul "

([18]) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص321.

فمما يذكر أن غالبية الانقلابات التي عرفها التاريخ الساسي الحديث والتي كانت تهدف إلي إقامة حكم دكتاتوري كانت تؤيدها الشعوب في بداية قيامها تحت تأثير الدعايات التي يتبناها القائمون علي الانقلابات في استمالة وتحريك عواطف الشارع العام تحت شعارات الثورة والإصلاح والتقدم، ومع ذلك فقد عرف التاريخ بعض الانقلابات التي قاومها الشعب ولم ينخدع بدعايتها مثل الانقلاب الذي قام به ملك فرنسا شارل العاشر عام 1830 والذي قاومه الشعب الفرنسي، راجع:

الثورة والثورة المضادة: الثورة الحقيقية تستهدف– كما قلنا– إلى احداث تغيير في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وهذه التغييرات الثورية تتميز بالسرعة والجذرية؛ إلا أنها مع ذلك لا يمكن أن تتم دفعة واحدة في يوم وليلة، وعلى مستوى واحد من العمق والفاعلية، بل تحتاج إلى عمل متواصل يستغرق سنوات عدة حتى تتخلص الثورة من القوى السياسية والاجتماعية الموروثة من الماضي، ومن المؤكد أن الثورة الحقيقية وهي تقوم بكل هذا البناء ستجد أمامها عقبة كؤود تتمثل في القوى المعادية للتغيير والتي بالطبع ستحاول أن تنتهز الفرصة للقضاء على ما حققته الثورة من مكاسب، هذه القوى المعادية للتغيير هي ما يطلق عليها اصطلاح" الثورة المضادة"، فالثورة المضادة باختصار هي "حركة عكسية لمنطق التطور الذي تحدثه الثورة الحقيقية، وإن هذه الحركة العكسية تهدف إلى استمرار المجتمع القديم بتركيباته وهياكله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دفاعا عن مراكز القوى والسيطرة والامتيازات الي تعمل الثورة الحقيقية من أجل القضاء عليها([19]).

وتأسيسا علي ذلك فإن الثورات الحقيقية مطالبة دائما بتحليل واقعى للمجتمع وقواه المختلفة بحيث يمكن تحديد القوى الاجتماعية الثورية القادرة علي القيام بالأعمال الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة، والقوى المعادية لهذه الأهداف، حتى يمكن الوقوف أمام وسائل هذه القوى المعادية التي تلجأ دائما إلي المراوغة والتآمر وأحيانا إلي أساليب الإرهاب السري، ومما يساعد القوى الثورية الحقيقية علي القضاء علي الثورة المضادة توثيق ارتباطها بالجماهير ديمقراطيا، بما يسمح بتوسيع القيادة الثورية

Giequel,Jeanet Hauriou,Andre: Droit constitutionnel et institutions politiques Montchrestein,Paris,1975,p620.

، **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص600.

([19]) **د. سالم بن سلمان الشكيلي**، مرجع سابق، ص1314، وما بعدها.

ومن أشهر الثورات المضادة في التاريخ الثورة الفرنسية المضادة عام 1793 والتي سميت أنذاك بثورة الفلاحين والتي بدأت في فيندى غربي فرنسا وسرعان ما تم مناصرتها من جيش أطلق على نفسه أسم الجيش الملكي الكاثوليكي وهو الاسم الحركي للثورة المضادة مستغلا كراهية الثوار للكنيسة ورجال الدين ، وحدوث حالة من التذمر بين صفوف الشعب الفرنسي، وكان الهدف الأساسي للثورة المضادة إعادة النظام الملكي، وامتدت هذه الثورة لمناطق أخرى في فرنسا وأخذت صورة حرب العصابات مع الجيش الجمهوري واستمرت ثلاثة سنوات حتى تمكن الجيش الجمهوري من القضاء علي الثورة المضادة وجيشها في ثلاثة سنوات وقدرت أعداد القتلى قرابة 170 –250 ألف قتيل أغلبهم من المدنيين فيما أرخ له المؤرخون باعتباره جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، راجع أ. **حسان عمران**، مرجع سابق، ص12.

ويخلق قاعدة ثورية صلبة تكون خط الدفاع الأساسي للمكاسب الثورية، مما يساعد علي أن تصل إلي أهدافها المقررة، كما يجب أن يلاحظ أن موقف القوى الاجتماعية من العمل الثوري يتغير بتغير مراحله، فبعض القوى التي تظهر قدرتها علي العمل في مرحلة من المراحل تفقد هذه القدرة في مرحلة تالية، بل قد تصبح قوى معادية، وكذلك بعض القوى التي تكون سلبية في مرحلة معينة قد تصبح إيجابية وقادرة علي العمل الثوري في مرحلة تالية([20]).

الثورة والحق في مقاومة الطغيان: قد يختلط مفهوم الثورة وما تحدثه من تغيرات جوهرية في المجتمع بمقاومة الشعب للسلطة الحاكمة للحد من طغيانها، والحق في مقاومة الطغيان وهو رد الفعل الاجتماعي للإخلال بالقاعدة الدستورية المقررة، وبالحريات الأساسية إخلالا على درجة كبيرة من الجسامة، ولمواجهة هذه الأوضاع يكون للشعب– في مجموعه– الحق في تغيير هذا المسلك لتحل الأحكام الدستورية محل الأحكام التي فرضتها السلطات الحاكمة دون سند دستوري أو قانوني، هذا وقد اختلف الفقه في نظرته إلى فكرة مقاومة الطغيان **فقد أنكر جانب من الفقه هذا الحق** لأنه لا يجد له أسسا قانونية يقوم عليه فليس من السهل على الحكام أن يضمنوا دساتيرهم الاعتراف بمثل هذا الحق الذي يكفل للمحكومين الاعتراض على تصرفاتهم ومقاومة سلطاتهم بالقوة عند الاقتضاء، لذلك كانت الأسس الي يقوم عليها هذا الحق أسسا سياسية([21])، بينما **اعترف جانب آخر من الفقه بحق** الأفراد في اللجوء إليه باعتباره أحد الوسائل التي تحمى الأفراد من تعسف سلطة الحكم في الدولة واستبدادها، مستندا في رأيه إلي أن علاقة الشعوب بالحكام علاقة عقدية ترتكز علي أساس أن الشعب هو صاحب السيادة وأنه يظل رغم ما يبرمه من عقد مع الحكام محتفظا بها، لا يتنازل عنها لأحد كائن من كان، وإنما يقتصر في هذا العقد علي مجرد تفويض هؤلاء الحكام مباشرة مظاهر تلك السيادة باسمه ولحسابه وتحت رقابته، بحيث يستطيع إذا تجاوز الحكام حدود التفويض، أو انحرفوا علي مقتضيات الصالح العام، أن يفسخ العقد، ويسترد بالتالي منهم التفويض، بل وأن يعلن عليهم العصيان والتمرد والمقاومة([22]).

المطلب الثالث

أنواع الثورات

([20]) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص323، 324.

([21]) **د. محمد علي عبد السلام**، مرجع سابق، ص30، 31، **د. سالم بن سلمان الشكيلي**، مرجع سابق، ص1317، وما بعدها.

([22]) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص509، وما بعدها.

هناك تقسيمات وتصنيفات مختلفة للثورات صنفها الفقه القانوني والسياسي حسب الزاوية والرؤية التي يري بها الثورة وعرفها من خلالها، فالبعض صنفها علي حسب قوتها واكتمالها، والبعض صنفها حسب الأثر المترتب عليها، والبعض قسمها علي حسب مقدار العنف الحادث فيها، والبعض تحدث عن مراحلها وتحولها من طور لأخر .

تنقسم الثورات من حيث قوتها واكتمالها إلى نوعين هما:

أولاً: ثورات شاملة: هي الثورات التي تهدف إلى تغيير ليس فقط النظم السياسية والدستورية في المجتمع، وإنما أيضا النظم الاجتماعية والاقتصادية، فإنها تؤدى وبصفة تلقائية إلى إلغاء وتعطيل كافة التشريعات واللوائح والقرارات السارية المفعول بها وقت قيامها، ودون حاجة لأن تعلن عن ذلك صراحة، باعتبار أن مثل هذا الإلغاء أو التعطيل إنما يعد نتيجة منطقية للتغييرات الجذرية التي تحدثها الثورة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: ثورات جزئية: فهي الثورات الى تتعلق فقط بنظام الحكم أو بالتنظيم السياسي والدستوري في المجتمع، وبالتالي لا تكون في حاجة إلى تغيير معظم التشريعات العادية سواء أكانت قوانين أم لوائح وقرارات والتي تكون نافذه عند قيامها، ولذا فإن الغاء أو تعطيل أي من هذه التشريعات إنما يتطلب أن يعلن القائمون على الثورة عن ذلك صراحة ([23]).

تنقسم الثورات من حيث أثرها إلى نوعين هما:

أولاً: ثورات تأسيسية أو عظمى Foundational Revolutions : وهى الثورات التي يتم فيها محو وإزالة البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع، وتضع الأساس لبنية جديدة لا يمكن محوها إلا بثورة آخري أكثر قوة وتأثيرا.

([23]) ويري جانب من الفقه – بحق– أن الثورة سواء أكانت شاملة أم جزئية، فإنها لا تؤدى إلي سقوط كافة التشريعات العادية من قوانين ولوائح وقرارات وإلغائها بصفة تلقائية، فهذا أمر يتنافى في الواقع مع طبيعة الحياة البشرية التي تتطلب دائما أن تكون هناك تنظيمات قانونية تعمل في إطارها وتدور في فلكها، وإلا عمت الفوضى وشاع الفساد، ولا يعقل أن يكون ذلك من بين أهداف الثورة، فالأمر إذن يجب أن يترك للقائمين علي الثورة بحيث يسقطون ما يشاءون من تشريعات عادية ويبقون ما يشاءون من هذه التشريعات، راجع بالتفصيل **د. رمضان محمد بطيخ:** النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995–1996، ص239، وما بعدها.

ثانياً: ثورات تحويلية Transformational Revolutions: وهي الثورات التي تقوم بنقل المجتمع من وضع لآخر؛ إلا أنها لا تتمتع بالديمومة والاستمرارية لأسباب مختلفة بعضها أيديولوجي، والأخر سياسي واستراتيجي([24]).

ومن أمثلة **النوع الأول:** الثورة الفرنسية عام 1789 والتي انهت حكم الملك لويس السادس عشر وحولت الحكم إلي نظام جمهوري، ورفعت شعار الحرية والإخاء والمساواة، كما استندت إلى دستور ينص علي حقوق الأفراد وواجباتهم، واعلنت قيام دولة المؤسسات ممثلة في الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، مؤكدا علي حق الأفراد في التنظيم وحريتهم في الاعتقاد، وكذلك الثورة الروسية عام 1917 والتي لم تكتف بعزل القيصر بل عملت علي احداث تغييرات اجتماعية أساسية كإلغاء نظام الملكية الفردية؛ ومن أمثلة **النوع الثاني:** الثورات ذات الأهداف المحدودة، والتي ينحصر هدفها الأساسي في الاطاحة بالحكومة القائمة غالبا مثل ثورات أوربا الشرقية كالثورة البرتقالية في أوكرانيا، والتي كانت عبارة عن سلسلة من المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي خاضها مؤيدو زعيم المعارضة الأوكراني فيكتور يوشينكو الذي كان مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية في انتخابات 11 نوفمبر عام 2004 ، بعد اعلان فوز خصمه في الانتخابات رئيس الوزراء في ذلك الوقت يانوكوفيتش، حيث تفجرت الاحتجاجات وارتدى فيها مؤيدو يوشينكو الملابس البرتقالية اللون الدالة علي علم حزبه، وانتهت المظاهرات بحكم المحكمة الدستورية بطلان الانتخابات واعادتها، وفوز يوشينكو بها فيما بعد بنسبة 52% وتنصيبه رسميا رئيسا لأوكرانيا في 23 يناير 2005([25]).

تنقسم الثورات من حيث مقدار العنف إلى نوعين:

أولاً: ثورات دموية: وهي التي تنجح عابرة نهرا من الدماء والضحايا مثل الثورة الفرنسية عام 1789 التي تم فيها اعدام الملك لويس السادس عشر بتهمة الخيانة العظمى وزوجته وقتل أغلب حرس قصره، وصاحبها انشاء محاكم ثورية تم فيها محاكمة وإعدام كافة قادة الثورة من زملائهم الثوار، وكانت المقصلة هي الأداة المستخدمة في الإعدام، بل كانت تهمة معارضة الثورة كافية لقتل أي فرنسي حتى صارت الثورة مثال لأكثر

([24]) **د. نعمان أحمد الخطيب:** الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011، ص598، أ. **خليل العناني:** الثورة المصرية" التداعيات الإقليمية والدولية"، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد(145)، 2011، ص73.

([25]) **د. أيمن تعليب**، مرجع سابق، ص43، وما بعدها.

الثورات دموية في العالم بعدما صار ضحاياها خلال العشر سنوات الأولى من عمرها يقدروا بمئات الآلاف من الفرنسيين([26]).

ثانياً: ثورة سلمية: وهي التي تنجح دون أن تتسبب في إراقة الدماء مثل الثورة الإيرانية عام 1979، والثورة المصرية في 25 يناير 2011 والتي تميزت بشبابها، وطريقته في عمليات الحشد والتعبئة ورفع الشعارات والتوحد حولها، والضغط عن طريق الانتفاضات السلمية المليونية، وقدرتها على إزاحة رأس النظام، والقضاء على شرعية النظام القديم (دون القضاء عليه) ، والمطالبة بنظام ديموقراطي جديد يستهدف إقامة دولة مدنية ديموقراطية ([27]).

تنقسم الثورات من حيث اكتمال مراحلها إلى نوعين هما ([28]):

أولاً: حركات احتجاجية في ظل أنظمة ديمقراطية: يكون الغرض من هذه الحركات الاحتجاجية إعادة تمركز المعارضة في وضعية أفضل مما هي عليه، أو الضغط السلمي علي الحكومة القائمة لتنفيذ مطالب المعارضة، وهو نتيجة للعقيدة الديمقراطية التي تتبنها وتسمح بها هذه الأنظمة، ويشترط في هذه لحالة ألا تتحول الحركات الاحتجاجية المعارضة إلى الانقلاب على فكرة الديمقراطية والاستحواذ على السلطة.

([26]) أ. **حسان عمران:** الثورة الفرنسية الأولي(1789-1799)، مركز أدارك للدراسات والاستشارات، مارس 2016، ص3، وما بعدها، متاح على شبكة الإنترنت على موقع:www.idraksy.net

([27]) أ. **محمد فرج**، مرجع سابق، ص55، أ. **محمد عتريس**، مرجع سابق، ص147.

وذلك علي الرغم من سقوط العديد من الشباب شهداء خلال هذه الثورة، فقد صرح وزير الصحة في ذلك الوقت أن عدد الذين ماتوا جراء الثورة حوالي 365 حتى فبراير، 2011؛ بينما رجحت مصادر أهلية أن عددهم يتجاوز الـ 500 خاصة أنه يوجد بعض الموتى لم يتم التعرف عليهم كما يوجد عدد غير قليل من المفقودين. وفي الرابع من أبريل من العام نفسه صرح مصدر مسئول بوزارة الصحة أن أعداد الوفيات في جميع المستشفيات ومديريات الصحة التابعة لوزارة الصحة في الأحداث وصلت إلى 384 شخصًا، ووصلت أعداد المصابين إلى 6467 شخصًا، لافتًا إلى أن مكاتب الصحة أرسلت بيانًا آخر يفيد بأن عدد المتوفين أثناء الأحداث في جميع مستشفيات مصر بلغ 840 شخصًا، راجع في أعداد شهداء ثورة يناير موقع موسوعة ويكيبديا علي شبكة الانترنت https://ar.wikipedia.org

([28]) **د. علي الصالح مولي:** الديمقراطية والثورة" تأملات في السياق والواقع والمآل"، المجلة العربية لعلم الاجتماع، لبنان، العددان"26، 27"، 2014، ص39، 40.

ثانياً: حركات احتجاجية في ظل أنظمة مستبدة: ويكون الغرض منها احداث تغييرات جذرية لا في الطبقة الحاكمة فحسب، بل في فلسفة الحكم نفسه، وهذه الاحتجاجات تنتهي عادة بثورات تنشأ بمقتضاها مسالك سياسية وأفاق ثقافية جديدة.

تنقسم الثورات من حيث مدلولها إلي نوعين هما([29]):

أولاً: المدلول القديم للثورة: كان الطابع الغالب للثورات في التاريخ القديم أنها وليدة اطماع سياسية تقوم بها أحد القوى السياسية بغية الوصول إلي سدة الحكم كرد فعل لليأس من نظام الحكم القائم بالفعل، فهى لم تقم علي أسس أو مبادئ واضحة أو نظريات أو برامج محددة، فالثورة وفقا لهذا المفهوم تقف عند حد الثورة السياسية التي لا تمتد إلي أكثر من تغيير نظام الحكم وشكل ممارسة السلطة، دون أن تمتد إلي إعادة تنظيم القواعد الأساسية التي تحكم حياة الجماعة سواء في القطاع الاجتماعي والقطاع الاقتصادي، ومن وحى المدلول قامت الثورات السياسية في انجلترا عام 1688، وفي أمريكا عام 1787، وفي فرنسا عام 1789، كرد فعل ضد المظالم السياسية التي كانت تقوم عليها الملكيات المطلقة.

ثانياً: المدلول المعاصر للثورة: الثورة عنده ليست مجرد صراع بين الشعب والحاكم طمعا في حقوق أكثر أو حريات أشمل، ولكنها أعمق من هذا بكثير فالثورة تحمل في طياتها التغيير الجذري للأساس القانوني والاقتصادي للمجتمع، وليست التغيرات السياسية التي تحدث في اعقاب الثورات أو ملازمة لها إلا نتيجة منطقية لما تحدثه هذه الثورات في القطاع الاجتماعي والاقتصادي، لأنه مما لا شك فيه أن لكل ظاهرة اجتماعية صداها السياسي، ومتطلباتها الخاصة في شأن نظام الحكم وشكل النظام الدستوري.

المطلب الرابع

مبررات ثورتي 25 يناير و30 يونيو وتوصيفهما القانوني

تكشف الثورات السياسية والاجتماعية عما في باطن المجتمع من حقائق وأوهام، ومن تناقضات وصراعات في الأفكار، والأيديولوجيات، والمعتقدات المختفية غير المنظورة فهي في ذلك مثل الزلازل والبراكين([30]).

([29]) **د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محى الدين مصطفي**، مرجع سابق، ص245، 246.

([30]) أ. **محمد فرج**، مرجع سابق، ص55.

المبررات السياسية والقانونية لثورتي 25 يناير و30 يونيو: قامت ثورتى 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 علي أسباب مختلفة، واوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية متباينة، وهو ما سيظهر من الأسباب التى سيتم سردها للثورتين فيما يلي:

أولاً: أسباب ومبررات ثورة 25 يناير 2011 ترجع إلى الآتي([31]):

1- شيخوخة النظام وانتهاء صلاحيته وهو ما جعله غير قادر علي تجديد شرعيته بما يكفي لدعم بقائه في السلطة. فقد عانت مصر من حكم الفرد، مما ترتب عليه أمراض ومضاعفات اوهنت الجسد

([31]) راجع في تفاصيل اسباب ثورة 25 يناير **د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محى الدين مصطفي**، مرجع سابق، ص247، وما بعدها، أ. **خليل العناني**، مرجع سابق، ص76، وما بعدها.

ظهرت ارهاصات ثورة 25 يناير 2011 وقبل إسقاط النظام السياسي القديم، في قيام الكثير من حركات الاحتجاج الاجتماعي والسياسي، وتشكلت العشرات من الجبهات بين قوي المعارضة المختلفة-حزبية وغير حزبية-تضم بين صفوفها ليبراليين، وعلمانيين، وإسلاميين، وقوميين، وناصريين، ويساريين، وقد جمعهم هدف واحد هو إسقاط النظام المستبد، رفعت الثورة المصرية -ثورة 25 يناير 2011 - شعارا نمطيا يتطلع إليه المصريون جميعا على اختلاف انتماءاتهم الفكرية والسياسية، وهو الدولة المدنية الحديثة وقوامها حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية . والأهداف هنا واضحة وتعني ببساطة لا سلطوية، لا حكم عسكريا، ولا حكم دينيا. والترجمة العملية لذلك، مثلما عكستها ورسختها جميع الثورات الإنسانية الكبرى في التاريخ القديم والمعاصر هي إقامة نظام ديمقراطي ليبرالي، راجع **د .هالة مصطفى:** الثورة المصرية.. عودة الروح والوعي، مجلة الديمقراطية، السنة الحادية عشرة، عدد (24)، أبريل 2011، ص12، 13.

وكانت بداية ظهور مؤشرات الثورة ما حدث في نجاح اللجنة الشعبية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية في تنظيم أول تجمع جماهيري في الشارع المصري في أول أكتوبر عام 2000 والذي يعد الأول من نوعه منذ احداث 18، 19 يناير عام 1977 وقد تم ذلك التجمع أمام مبنى مجمع التحرير الخدمي بميدان التحرير احتجاجا علي القمع الإسرائيلي للانتفاضة الفلسطينية الثانية ، ثم تلي ذلك المظاهرات التي نظمتها اللجنة أمام مبنى جامعة الدول العربية ومبنى الأمم المتحدة بالقاهرة في 20، 21 مارس 2003 احتجاجا علي الغزو الأمريكي للعراق ، وفي هذه الفترة تشكلت عدد من الحركات السياسية المعارضة منها جماعة 9 مارس لاستقلال الجامعات، وحركة كفاية التي كان لها دورا هاما في تحريك الحياة السياسية في مصر والتي قامت بتنظيم أول مظاهرة في ميدان التحرير يوم 12 ديسمبر عام 2004 تحت شعار " لا للتمديد لا للتوريث" ، ثم تطور الأمر عقب الانتخابات الرئاسية لعام 2005 وزادت ذرة الاحتجاجات علي تزوير الانتخابات الرئاسية والتي انضم فيها القضاة للمتظاهرين من الشعب منتقلين بالأوشحة من أمام نادي القضاة المصري حتى دار القضاء العالي، ثم عقب ذلك العديد من الإضرابات العمالية والتي أشهرها إضراب 6 إبريل 2008 بمدينة المحلة الكبرى، وقد كانت للحركات السياسية في مصر طرق جديدة مبتكرة في الاحتجاج علي النظام السياسي المصري منها استخدام الطبول والنعوش والشموع تعبيرا عن السخط وعدم الرضا عنه، كل ذلك كان من العلامات الدالة علي ميلاد ثورة 25 يناير، راجع أ. **هشام أنور مراد:** تحليل الثورة من الماضي إلي الحاضر ودستورها المستقبلي، المؤتمر السنوي السادس عشر" أثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربي" ، والمنظم بكلية التجارة جامعة عين شمس، ديسمبر 2011، ص515، وما بعدها.

المصري، فحكم الفرد أدى إلى شخصنة الحكم فارتبطت المصلحة الشخصية بالمصلحة العامة، واندمجت المصلحة العامة في المصلحة الشخصية للحاكم، ثم ارتبط الحاكم بقدر معين مع أشخاص بذواتهم كممثلين وحيدين للدولة موالين له يأتمرون بأمره ويستفيدون من مزايا قربهم من الكرسي، واضحوا لاحقا يشاركون في الحكم تحت سيطرته الفردية، واندمجت العلاقة الوظيفية الموضوعية بالعلاقة الذاتية الشخصية، وتحول المال العام إلى مال خاص، فتحولت مصر من دولة إلي شبه دولة([32]).

2- التلاعب بالدستور المصري بإدخال تعديلات عليه ترسخ لتوريث الحكم.

3- ارتفاع درجة الاحتقان الداخلي لأسباب سياسية ومظالم اقتصادية واجتماعية.

4- زيادة درجة الوعي السياسي والحقوقي لدى فئات عديدة من المجتمع المصري، فلم يعد الصمت خيارا مطروحا أمام انتهاكات حقوق الإنسان، كما أن كثير من الشباب المصري لم يعد يطالب فقط بتحسين ظروفه المعيشية، وإنما يطالب أيضا بالحصول على حقوقه السياسية التي كفلتها له الدساتير المصرية من الحق في التعبير، والحق في تكوين الأحزاب، وحق التجمع والتظاهر.

5- دخول رموز فكرية وثقافية ظلت لفترة طويلة على الحياد إلى ساحة النضال السياسي.

6- زيادة المناعة الاحتجاجية لدى شباب المعارضة الجديدة، وتراجع ثقافة" الخوف والرهبة" من السلطة تدريجيا.

7- إدراك المعارضة الجديدة أن مسألة التغيير هي واجب وطني محض يجب القيام به، دون التعويل على الدعم الخارجي.

8- هشاشة البنية الأمنية للدولة حيث اقتصر دور الأمن على تأمين النظام الحاكم فقط.

ثانيا: أسباب ومبررات ثورة 30 يونيو 2013 ترجع إلي الآتي: بعد انتخاب الرئيس محمد مرسي كأول رئيس منتخب في انتخابات حرة ونزيهة بعام واحد، حدثت مظاهرات واحتجاجات من القوى المعارضة في مصر علي حكمه مؤيدةً، بفصيل كبير من الشعب المصري مطالبة أياه في البداية بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، تطورت فيما بعد لمطالبته بالرحيل، وانتهت بالفعل بعزله يوم 2013/7/3 ، بواسطة القوات المسلحة المصرية، بعد الاتفاق علي ذلك بينها وبين ممثلو المعارضة، ومختلف المؤسسات الرسمية بالدولة، وتولية

([32]) المستشار. **طارق عبد الفتاح سليم البشري:** ثورة مصر، مجلة شئون الشرق الأوسط، لبنان، عدد(138)، 2011، ص85.

رئيس المحكمة الدستورية العليا البلاد لمرحلة انتقالية تنتهى بتعديل دستور 2012، وانتخاب رئيس جديد للبلاد([33])، **وترجع اسباب ثورة 30 يونيو 2013 إلي الآتي**([34]):

([33]) حيث جاء نص بيان القوات المسلحة يوم 2013/7/3 والخاص بعزل الرئيس مرسي كالآتي:
"بسم الله الرحمن الرحيم ... شعب مصر العظيم

1- إن القوات المسلحة لم يكن في مقدورها أن تصم أذانها أو تغض بصرها عن حركة ونداء جماهير الشعب 1 التي استدعت دورها الوطني وليس دورها السياسي على أن القوات المسلحة كانت هي بنفسها أول من أعلن ولا تزال وسوف تظل بعيدة عن العمل السياسي.

2- ولقد استشعرت القوات المسلحة – انطلاقا من رؤيتها الثاقبة – أن الشعب الذى يدعوها لنصرته لا يدعوها لسلطة أو حكم وانما يدعوها للخدمة العامة والحماية الضرورية لمطالب ثورته ... وتلك هي الرسالة التي تلقتها القوات المسلحة من كل حواضر مصر ومدنها وقراها وقد استوعبت بدورها هذه الدعوة وفهمت مقصدها وقدرت ضرورتها واقتربت من المشهد السياسي أملة وراغبة وملتزمة بكل حدود الواجب والمسؤولية والأمانة.

3 – لقد بذلت القوات المسلحة خلال الأشهر الماضية جهودا مضنية بصورة مباشرة وغير مباشرة لاحتواء ،الموقف الداخلي واجراء مصالحة وطنية بين كافة القوى السياسية بما فيها مؤسسة الرئاسة منذ شهر نوفمبر 2012 بدأت بالدعوة الى حوار وطني استجابت له كل القوى السياسية الوطنية وقوبل بالرفض من مؤسسة الرئاسة في اللحظات الأخيرة ... ثم تتابعت وتوالت الدعوات والمبادرات من ذلك الوقت وحتى تاريخه

4- كما تقدمت القوات المسلحة أكثر من مرة بعرض تقدير موقف استراتيجي على المستوى الداخلي والخارجي تضمن أهم التحديات والمخاطر التي تواجه الوطن على المستوى الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي ورؤية القوات المسلحة كمؤسسة وطنية لاحتواء أسباب الانقسام المجتمعي وإزالة أسباب الاحتقان ومجابهة التحديات والمخاطر للخروج من الأزمة الراهنة.

5- اجتمعت القيادة العامة للقوات المسلحة بالسيد رئيس الجمهورية في قصر القبة يوم 2013/6/22 حيث عرضت رأي القيادة العامة ورفضها للإساءة الى مؤسسات الدولة الوطنية والدينية كما أكدت رفضها لترويع وتهديد جموع الشعب المصري.

6- ولقد كان الأمل معقودا على وفاق وطني يضع خارطة مستقبل ويوفر أسباب الثقة والطمأنينة والاستقرار لهذا الشعب بما يحقق طموحه ورجائه، إلا أن خطاب السيد الرئيس ليلة أمس وقبل انتهاء مهلة الـ 48 ساعة جاء بما لا يلبي ويتوافق مع مطالب جموع الشعب ... الأمر الذي استوجب من القوات المسلحة استنادا الى مسؤوليتها الوطنية والتاريخية التشاور مع بعض رموز القوى الوطنية والسياسية والشباب ودون استبعاد أو إقصاء لأحد ... حيث اتفق المجتمعون على خارطة مستقبل تتضمن

خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوي ومتماسك لا يقصي أحدا من أبنائه وتياراته وينهي حالة الصراع والانقسام ... وتشتمل هذه الخارطة على الآتي:

– تعطيل العمل بالدستور بشكل موقت.

– يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

– إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس جديد.

– لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية.

– تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية.

– تشكيل لجنة تضم كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور الذي تم تعطيله موقتا.

– مناشدة المحكمة الدستورية العليا لسرعة إقرار مشروع قانون انتخابات مجلس النواب والبدء في إجراءات الإعداد للانتخابات البرلمانية.

– وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيادة وإعلاء المصلحة العليا للوطن.

– اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتمكين ودمج الشباب في مؤسسات الدولة ليكون شريكا في القرار كمساعدين للوزراء والمحافظين ومواقع السلطة التنفيذية المختلفة.

– تشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية من شخصيات تتمتع بمصداقية وقبول لدى جميع النخب الوطنية وتمثل مختلف التوجهات .

7– تهيب القوات المسلحة بالشعب المصري العظيم بكافة أطيافه التزام التظاهر السلمي وتجنب العنف الذي يؤدي إلى مزيد من الاحتقان واراقة دم الأبرياء ... وتحذر من أنها ستتصدى بالتعاون مع رجال وزارة الداخلية بكل قوة وحسم ضد أي خروج عن السلمية طبقا للقانون وذلك من منطلق مسؤوليتها الوطنية والتاريخية.

8 – كما توجه القوات المسلحة التحية والتقدير لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة والقضاء الشرفاء المخلصين على دورهم الوطني العظيم وتضحياتهم المستمرة للحفاظ على سلامة وأمن مصر وشعبها العظيم.

حفظ الله مصر وشعبها الأبي العظيم ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

([34]) راجع في أسباب ثورة 30 يونيو 2013 كل من الآتي:

د. عمار علي حسن: هل تصحح 30 يونيو مسار الثورات العربية، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد (155)، 2013، ص33، وما بعدها، أ. **مصطفي عبد العزيز مرسي:** تأثير ثورة 30 يونيو علي علاقات مصر العربية والإقليمية، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد (155)، 2013، ص18، وما بعدها، أ. **أحمد عاطف عبد الرحمن:** 30 يونيو تصحيح ثورة من أجل إصلاح الثورة، مجلة المال والتجارة، مصر، عدد(531)، يوليو 2013، ص2، وما بعدها، **د. أحمد الصاوي:** 30 يونيو الشعب المعلم يبهر العالم، مجلة المجلة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد(16)،سبتمبر 2013، ص7، وما بعدها، أ. **محمد نور الدين:** تحديات ثورة "30 يونيو"، مجلة شئون الشرق الأوسط، لبنان، عدد(145)، 2013، ص2، وما بعدها، أ. **حسين عبد الغنى:** دور الرأسمالية في خطف ثورتي يناير ويونيو، مجلة المستقبل العربي، لبنان، عدد(419)، يناير 2014، ص132، وما بعدها. **أسامة الرشيد:** استراتيجية الإعلام المصري خلال فترة حكم محمد مرسي وما بعد الانقلاب ، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، عدد(6)، يناير 2014، ص101، وما بعدها. **سيد محمدين:** قراءة في مصر المستقبل بعد العبور الأول للثورة بإقرار دستور 2014، مجلة إدارة الأعمال، مصر، عدد (144)، مارس 2014، ص6، وما بعدها.

وراجع في أسباب ثورة 30 يونيو 2013 مقالات منشورة علي شبكة الإنترنت لكل من:

د. أحمد سامح: 30 يونيو بداية ثورة التصحيح المصرية .. للإطاحة بحكم الأخوان، مقالة منشورة يوم 23 يونيو 2013 علي الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي: http://www.alraimedia.com

أ. **هاني نسيره:** ثورة يونيو مخاضات ثورة طويلة الأجل، مقال منشور بتاريخ 24 يوليو 2013 علي الموقع الإلكتروني: http://medium7.blogspot.com.eg

د. شريف درويش اللبان: ملامح تاريخية في ذكرى ثورة 30 يونيو، مقالة منشورة بتاريخ 15 يوليو 2014 علي الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات: http://www.acrseg.org

Article: "Egyptian churches withdraw from Constituent Assembly", Egypt Independent. 2012-11-17,

Available at: http://www.egyptindependent.com.

Article: " Short of Money, Egypt Sees Crisis on Fuel and Food", New York Times. 30/3/2013,

Available at:http://www.nytimes.com.

ومقالة تحت عنوان" الفرحة تعم شوارع مصر بعد عزل الجيش للرئيس مرسي"، منشور علي موقع فرانس 24 علي شبكة الإنترنت يوم 2013/7/4 :

http://www.france24.com.

1- هيمنة حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي للإخوان المسلمين علي مقاليد السلطة بداية من مؤسسة الرئاسة، مرورا برئاسة مجلس الوزراء وأغلب الوزارات الحيوية، والمحافظين، منتهين بالسيطرة علي السلطة التشريعية ممثلة في مجلسي الشعب والشورى، مع عدم التفاهم مع المعارضة في ذلك الوقت المشاركين لهم في الثورة واقصائهم.

2- الازمات الاقتصادية المختلفة التي مر بها الشعب المصري من نقص في البنزين والجاز وانابيب البوتاجاز، نهاية بأزمة انقطاع التيار الكهربائي.

3- سوء الحالة الأمنية في البلاد وتنامى الإرهاب في مصر مرة أخرى بعد تجفيف منابعه في تسعينات القرن الماضي.

4- خوف المسيحيين من وصول التيار الإسلامي للحكم خصوصا مع وصول بعض المتشددين منهم لمناصب هامة في الدولة آنذاك.

5- الوعود الانتخابية البراقة التي وعد بها الرئيس مرسي وحزبه الحرية والعدالة مع ضعف تنفيذ وعوده علي أرض الواقع.

6- تنامى ظهور التيارات الإسلامية المتشددة، وظهورهم إلي جوار الرئيس محمد مرسي، وفي اجتماعاته ولا سيما ظهور شخصيات تم محاكمتهم وإدانتهم في قضايا إرهابية في ثمانينات القرن الماضي.

7- المشاكل الدبلوماسية التي ظهرت في عهد الرئيس محمد مرسي وتفاقمها، منها أزمة سد النهضة بأثيوبيا، وموقف مصر أنذاك من الثورة السورية، ومن دولة إيران، ومن الثورة الليبية، وغير ذلك من المشاكل الدبلوماسية.

8- صدام الرئيس محمد مرسي مع سلطات الدولة ومؤسساتها المستقرة منذ عهود طويلة فاصطدم بمؤسسة القضاء وكان أشهر هذا الصدام عزله للنائب العام المستشار عبد المجيد محمود، وعزله لقائد القوات المسلحة المشير حسين طنطاوي، ورئيس أركانه سامى عنان، مع وجود تصريحات من المقربين من رئيس الدولة أنذاك بإعادة هيكلة جهاز الشرطة، مما يعنى أنه سيتم تصفية قيادات الصف الأول والثاني والثالث من هذا الجهاز.

9- حدوث استقالات جماعية في هيئة المستشارين الخاصة بالرئيس محمد مرسي، والتى برروها أنه لا يستجيب لنصائحهم واطروحاتهم له.

10-تركيز الإعلام المصري علي سلبيات حكم الرئيس محمد مرسي مما ساعد في زيادة السخط عليه وعلي الحزب الذي ينتمى إليه.

11-عدم المرونة وسوء التقدير الذي أصاب الرئيس محمد مرسي، وحزبه السياسي في التعامل مع الأزمة حتى صارت الدولة المصرية علي حفى حرب أهلية.

التصنيف القانوني لثورتي 25 يناير و30 يونيو: بإنزال ما استعرضناه من مفاهيم وتقسيمات مختلفة للثورة يمكن القول أن ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 يمكن تصنيفهما علي أنهما ثورتين شعبيتين مدنيتين تحتيتين فهما لم يفرضا من أعلي السلم السياسي والاجتماعي، وإنما قامت بهما فئات مجتمعية وطبقية متباينة، كما أنهما لم يكونا ثورتين نخبويتين أو فئويتين، وإنما هما ثورتين شعبيتين، ولم تكونا فوضويتين غير منضبطتين، وإنما كانتا ملتزمتين بأهدافهما واضحتين في سلوكهما الجمعي، ومتسقتين في استراتيجياتهما، وتحركاتهما الميدانيتين، أما كونها مدنيتين: فلأنهما كشفت عن الحضور الراق للمكون الإنساني والأخلاقي في الشخصية المصرية، فضلا عن إحياء المكون المدني في السياسة العربية الذي ظل مهملا طيلة العقود الستة الماضية فقد كان المحدد العسكري هو الضابط لقيام الثورات في البلاد العربية، وقد كان " العسكر" هم الفاعلين الرئيسين في هذه الثورات ليس فقط باعتبارهم أهل القوة والمكنة، بل باعتبارهم الأجدر والأكفاء علي إدارة شئون الدول العربية في مرحلة ما بعد الثورات، بيد أن الثورة المصرية اسقطت هذه الأطروحة حين دفعت بالمحدد المدني (الشعب) إلي الواجهة([35]).

غير أن ثورتين 25 يناير 2011 ، 30 يونيو 2013 حتى الآن هما ثورتين جزئيتين لم تكتملان، فلم يحدث تغير جذري وفعلي في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة المصرية، بل كل ما حدث هو تغيير في رأس السلطة الحاكمة مع منح بعض الحريات السياسية للشعب المصري لم تكن متاحة لهم في ظل الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك، فهما ثورتين بالمفهوم التقليدي القديم للثورة، كل ما قاما به هو تغيير جزئي اقتصر علي نقل مقاليد السلطة من فئة حاكمة لفئة أخرى فيما يطلق عليها البعض **ثورات القصر**، والتى أقصي ما تستطيع تحقيقه في الأمد الطويل هو استبدال نخبة اصبحت في حالة انحلال

([35]) راجع في هذا السياق أ. **خليل العناني**، مرجع سابق، ص74.

بنخبة أخرى قوية، وسرعان ما تلبث هذه النخبة الجديدة أن تعود إلي وسائل النخبة القديمة التى حلت محلها، أى أن الأوركسترا تتغير وتظل الموسيقي كما هي([36]).

المبحث الثاني
الثورات المصرية والدساتير

الدستور هو التأطير القانوني للظواهر السياسية، فالدستور هو تكريس للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لبلد ما، ويتعين عليه الإحاطة بالأحداث والمتغيرات التي تلحق بهذا الواقع ([37])، وسنحاول في هذا المبحث التعرف مفهوم الدستور والمفاهيم القانونية المرتبطة بالثورة، ثم نحاول أن نلقي نظرة فاحصة علي التاريخ السياسي المصري من حركات سياسية، وثورات تاريخية محاولين استخراج واستنباط أثر الحراك السياسي أيا كانت قوته ونهايته علي النظام الدستوري المصري ، وبعد ذلك نعود لآراء الفقه المختلفة التي جاءت متناوله أثر الثورات علي الدساتير بصفة عامة والقوانين محاولين تطبيق ذلك علي الحالة المصرية، وذلك فيما يلي.

([36]) راجع قريب من ذلك **د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران**، مرجع سابق، ص344.

بينما يري البعض أن كلا الثورتين مرتبطين ببعضهما من حيث الشكل؛ إلا أنهما متناقضين من حيث الأهداف والغايات حتى ولو تشابها في بعض التفاصيل ، فقد استغلت 30 يونيو 2013 نقاط الضعف التي ظهرت في 25 يناير 2011 ، والتي تمثلت في الآتي:

1- ثورة 25 يناير 2011 عجزت عن اسقاط النظام صحيح أنها أجبرته علي تقديم تنازلات مهمة وجذرية بحساب اللحظة تمثلت في إجبار مبارك علي التنحي وحل الحزب الوطني والبرلمان بغرفتيه (الشعب والشورى)، بل وقد ذهبت إلي ما هو أبعد من ذلك عن طريق وضع رجال النظام القديم في السجن ومحاكمتهم الواحد تلو الأخر بما فيهم الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك؛ إلا أنها لم تتمكن فعليا من هدم النظام السياسي ذاته فبقيت أجهزته وجماعات مصالحه وخطابه السياسي كما هو بلا تغيير ولعل عدم القدرة علي إصلاح وتطوير قطاعات الأمن والقضاء كانت حاسمة في فشل الثورة في التخلص من النظام القديم.
2- عدم اتحاد الثوار فالخلاف والاختلاف بين الثوار تحول لصراع كامل بينهم .
3- عجزت ثورة يناير عن تحسين الأوضاع المعيشية والأمنية للمواطنين. راجع **د. أحمد عبد ربه:** بين يناير ويونيو: المقايضات الخمس، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، مصر، عدد(59)، يوليو 2015، ص32، 33.

([37]) راجع:

Giequel,Jeanet Hauriou,Andre:Droit constitutionnel et institutions politiques Montchrestein,Paris,1975,op.cit,p.p15-16.

المطلب الأول

الوضع الدستوري للثورات

قبل الخوض في الوضع الدستوري للثورات باعتبارها أنها خروجا علي أحكام ونواميس الدساتير كان لابد من التعرض للمفهوم الفقهي للدستور، ثم نتناول بحث مدي مشروعية الثورة، وشرعيتها وذلك فيما يلي:

مفهوم الدستور: يمثل الدستور أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني العام لنظام الحكم في المجتمع وكيفية ممارسة السلطة، وهي كلمة فارسية الأصل معناها" الأساسي"، ويقابل هذه الكلمة في اللغتين الإنجليزية والفرنسية مصطلح" Constitution" والتي من معانيها" التأسيس أو البناء أو التنظيم أو التكوين Establishment,Institution,Building&Composition"، ولهذا يقال في بعض الدول العربية على الدستور" القانون الأساسي"، ولم تعرف مصر اصطلاح الدستور إلا منذ صدور دستور عام 1923 فحتى هذا التاريخ كان سائدا اصطلاح " القانون النظامي" أو " القانون الأساسي" للدلالة على الوثيقة الدستورية ذاتها([38]).

ويعرف الدستور بأنه" الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة خاصة غير الهيئة التي تضع القوانين العادية، وطبقا لإجراءات خاصة مغايرة للإجراءات التي تصدر بها القوانين العادية، وتتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين"([39])، كما يعرفه البعض بأنه" له معنيين **الأول: مادى أو موضوعي:** وهو يراد به مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم نشاط وفعاليات الدولة أي كل ما يتعلق بتنظيم شئون السلطات العامة بها، **والثاني: شكلي:** ويقصد به الوثيقة التي تنظم عمل مؤسسات الدولة والتي تشير إلي أن تحضير موادها وتعديلها لا يمكن أن يتم إنجازه إلا وفق شروط خاصة تختلف عن القواعد القانونية

([38]) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، 17، وما بعدها، **د. محمد علي عبد السلام**، مرجع سابق، ص40، 41.

([39]) وليس المقصود بأن الدستور هو الوثيقة القانونية ضرورة أن يصدر في وثيقة واحدة، فمن الممكن أن يصدر الدستور في أكثر من وثيقة، ومثال ذك ما حدث في فرنسا حيث صدرت ثلاثة وثائق دستورية في 24، 25 فبراير، 16 يوليو عام 1985، وهي التي تكون من مجموعها دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية، راجع **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص44.

وعلى الرغم من الوثيقة الدستورية تصدر في معظم الحالات عن هيئة خاصة طبقا لإجراءات خاصة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الوثائق الدستورية التي تتبعها السلطة التشريعية في اصدار القوانين العادية. راجع **د. محمد علي عبد السلام**، مرجع سابق، ص41.

الأخرى"([40])، كما عرفه البعض بأنه" المبادئ والقواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة ذات سيادة، هذه المبادئ والقواعد هي التي تحدد سلطات الحكومة وواجباتها وتضمن لأفراد الشعب حقوقا معينة، فالدستور يتم وضعه والموافقة عليه ليكون مرشدا لحكم الدولة، وهو الذي يقيم الحدود بين العلاقات بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية سواء فيما بينها أو بينها وبين المواطنين، ويقسم الدستور إلي مواد يراعي في صياغتها الإحكام والإجمال"([41]).

الثورة ومشروعية السلطة وشرعيتها: المشروعية " La légalité" تعنى بإيجاز شديد احترام القانون بمعناه العام، وفي معنى أخر تعنى: خضوع الجميع حكاما ومحكومين لحكم القانون، هذا فضلا عن خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى منها طبقا لما يمليه مبدأ تدرج القواعد تدرج القواعد القانونية، كما تحتم أن تتوائم تصرفات الهيئات الحاكمة الدنيا للهيئات الأعلى منها التي تحتل الدرجة الأعلى في السلم القانوني أو التدرج الهرمى للهيئات الحاكمة([42]).

وبالتالي يمكن تعريف السلطة المشروعة Pouv légitime بأنها" السلطة التي يقبلها المحكومون ويرتضونها إيمانا بالمبدأ الذي تقوم عليه، سواء تمثل ذلك في الإيمان بحق الأقوى، أو في الاعتقاد في المصدر الإلهي للسلطة، أو في اسنادها إلي اختيار الشعب والتعاقد معه ..الخ، ويلاحظ من ذلك اختلاف الأسس التي يمكن أن تقوم عليها مشروعية السلطة وتنوعها عبر الزمان، والسلطة الشرعية أو القانونية Légal حاليا تعنى" الحكومة التي يتقلد فيها الحكام السلطة بعد اتباع الإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور أو القانون"([43]).

وفي حين يري جانب من الفقه أن مبدأ الشرعية ينم عن فكرة سياسية بحته Purement politique ، وعن مبدأ دستوري Constitutionnel، وهو فكرة أو مبدأ عملية تأسيس السلطة أو عملية اسنادها، فالسلطة الشرعية هي السلطة التي خرجت بأساليب شرعية إلى حيز الوجود، أما مبدأ المشروعية فهو تعبير قانونى بحت قصد به أن أعمال السلطة الشرعية ليست بالضرورة كلها مشروعة ([44])، فالشرعية

([40]) **د. ثامر كامل محمد الخزرجي:** النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة دراسة معاصرة في استراتيجية السلطة، دار المجد لاوى للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2004، ص281.

([41]) أ. **محمد عتريس،** مرجع سابق، ص196.

([42]) **د. محمد أبوزيد محمد علي:** القضاء الإداري، دون ناشر، الطبعة الثانية، 2009، ص23.

([43]) **د. محمود عاطف البنا:** الوسيط في القضاء الإداري، دون ناشر، الطبعة الرابعة، 2012، ص6.

([44]) **د. رأفت فوده:** أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، 2017-2018، ص28.

وهذا الجانب من الفقه يري أن المشروعية والشرعية مترادفان لأن المبدأ يعد قيدا على تصرفات السلطات العامة ويتطلب الالتزام بكافة القواعد القانونية، ومن بين هذه القواعد المبادئ القانونية العامة التي يستقر عليها المجتمع فضلا عن الالتزام بقواعد

تتطابق مع المشروعية في حدود ما تتضمنه الأخيرة من قواعد عادلة، فالشرعية فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، فمفهومها أوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي([45]).

ومن هنا كانت شرعية الثورة علي المشروعية الظالمة، فالثورة بطبيعة الحال لا يمكن أن تكون مشروعة لأنها خروج علي قواعد القانون المطبق التي تمثل المشروعية، ولكنها تكون شرعية إذا اتفقت مع قواعد الشرعية القائمة علي الحق والعدل([46])، ومن هنا كانت السلطة أو الحكومة الواقعية أو الفعلية gouv.de fait التي تصل للحكم بعد الثورة، دون اتباع الأوضاع والشروط المقررة في النظام القانوني القائم، حكومة شرعية لالتقاء الأهداف التي تسعى إليها وتطلعات الجماعة وأمالها([47]).

المطلب الثاني

التاريخ السياسي للدساتير المصرية

يظهر من المتابع والمفحص للتاريخ الدستوري المصري القديم والمعاصر أن كافة الوثائق ذات الطبيعة الدستورية في مصر جاءت مواكبة لأحداث سياسية كبري، باعتبارها انعكاسا لحالة توازن القوى الاجتماعية والسياسية في لحظة معينة، وايذانا بالانطلاق نحو مرحلة جديدة.

المشروعية الوضعية، وطالما أن هذا المبدأ يعنى احترام الأفكار المثالية التي تحمل في طياتها معنى العدالة، ويعنى احترام قواعد المشروعية الوضعية، فلا مجال للتفرقة بينهما، راجع **د. طارق فتح الله خضر**: القضاء الإداري، دون ناشر، 2003-2004، ص18.

([45]) **د. طارق فتح الله خضر**، مرجع سابق، ص17.

([46]) **د. محمد أبوزيد محمد علي**، مرجع سابق، ص19.

ويبقي من الأهمية بمكان أن نوضح أن السلطة الشرعية بتوجد بدرجات متفاوتة قابلة للنمو أو التضاؤل فكثير من النخب الحاكمة قد تستولي على السلطة دونما سند من مصادر المشروعية، إلا أنها تكتسب شرعيتها بمرور الوقت مع قبول المحكومين لها (ليس مجرد إذعانهم)، وهنا نظام حاكم يبدأ حكمه مستندا إلى قواعد المشروعية إلا أنها مع مرور الوقت تفقد شرعيتها، ومن هنا تحاول كل الأنظمة الحاكمة أن تكرس شرعيتها، راجع **د. ثامر كامل محمد الخزرجي**، مرجع سابق، ص178.

([47]) راجع قريب من ذلك **د. محمود عاطف البنا**، مرجع سابق، ص6، 7.

فالشرعية تعنى" اقتناع أغلبية المجتمع بأن السلطة المعنية تعمل لخير الشعب وتوفر خلاص البلاد، وأن هذه السلطة تحافظ على قيمها الرئيسية مثل هذه السلطة يحترموها الشعب بالفعل، ويحبها بالقلب"، راجع أ. **سيرجى قرة موزا**، مرجع سابق، ص230.

الوثائق الدستورية المصري خلال الفترة من عام 1882 وحتى عام 1913: جاءت ارهاصات صدور دستور 1882 إلي الحراك السياسي المصري في ذلك الوقت والذي نتج عنه، اللائحة الأساسية بمجلس شورى النواب المصري في 23 أكتوبر عام 1866، ثم اللائحة الأساسية لمجلس النواب في 7 فبراير عام 1882 تجسيدا للتوازن بين توجهات الحركة الشعبية التي بلغت أوجها في **الثورة العرابية** بين عامي (1881، 1882)، فصدر دستور عام 1882 عن طريق الجمعية الوطنية في صورة عقد بين خديوي مصر من ناحية، ونواب الشعب من ناحية أخرى، وهو ما يظهر من ديباجته والتي جاءت " نحن خديوي مصر ... بناء ما قرر مجلس النواب وموافقة مجلس نظارنا نأمر بما هو آت.."، وكان لصدور الوثيقة الدستورية إيذانا بتغيير إيجابي في اتجاه الحركة السياسية سريان ما تم إجهاضه بالاحتلال البريطاني لمصر عام 1882، وبالطبع الاحتلال البريطاني لم يرض عن ذلك الدستور والغي بناء علي تقرير اللورد دوفرين في 7 فبراير عام 1882 ، ثم صدر عقب ذلك قانوني نظامي جديد في أول مايو عام 1883، والذي جعل من المجلس النيابي في الدولة مجلسا خاضعا ومستسلما تمام لسلطات الاحتلال، حتى بدأت الحركة الوطنية ضد الاحتلال الإنجليزي والتي تزعمها الزعيم مصطفي كامل، وانتهت بإلغاء دستور 1883 ووضع قانون نظامي عام 1913([48]).

الوثائق الدستورية المصري خلال الفترة من عام 1923 وحتى عام 1952:: بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي قامت الثورة المصرية في عام 1919 ضد الاحتلال البريطاني مطالبا باستقلال مصر استقلالا تاما، وكان من نتائج الثورة أن اصدرت الحكومة البريطانية تصريح 28 فبراير لسنة 1922 والذي اعلنت فيه إلغاء الحماية على مصر والاعتراف باستقلالها، وكان نتيجة ذلك صدور دستور عام 1923 والذي وضع على غرار أحدث الدساتير العالمية المطبقة في ذلك الوقت، وبهذا الدستور انتقلت مصر إلي مرحلة جديدة قوامها النظام الدستوري الذي يكون فيه الحاكم مرتبطا بما جاء بالدستور من مبادئ وأحكام، وانتهت به فترة الحكم المطلق التي سادت مصر خلال تاريخها الطويل؛ بيد أن البلاد ما كادت تحظى بالحياة الدستورية في ظل دستور 1923 حتى دب الخلاف بين الملك والسلطات الدستورية في الدولة، فقد كره الملك القيود التي

([48]) راجع **د. محمد عبد الشفيع عيسى**: الدستور والثورة درس الماضي ونداء المستقبل (حالة مصر)، مجلة المستقبل العربي، لبنان، عدد (40)، يوليو 2012، ص136، **د. شريف محمد شاكر محمد عفيفي**، مرجع سابق، ص16، وما بعدها.

فرضها عليه النظام الدستوري والتي كان يحتمها النظام النيابي البرلماني، مما جعل هناك خلاف بين الملك والبرلمان من جانب، والملك وبعض الوزارات من جانب أخر([49]).

ونتيجة رغبة الملك في توسيع اختصاصاته علي خلاف ما يقضي به النظام البرلماني السليم الوارد النص عليه في الدستور، وقام الملك بحل مجلس النواب والشيوخ علي خلاف ما تقضي به أحكام الدستور، وقام بإلغاء دستور 1923، وإصدار دستور عام 1930، والذي وسع من صلاحيات الملك، واضعف من اختصاصات السلطة التشريعية لمصلحة السلطة التنفيذية، وضيق إلي حد كبير من الحقوق والحريات الفردية، وقد قوبل هذا الدستور بمعارضة شعبية عنيفة فشلت الحكومة في القضاء عليها بكل وسائل البطش

([49]) ومن الأمثلة الدالة على تلك الأزمة الدستورية ما حدث عندما حضر الشيوخ والنواب في الموعد المحدد لانعقاد جلستهم في 23 يونية 1930 – قام ويصا واصف رئيس مجلس النواب بتكليف البوليس المخصص لحراسة البرلمان بتحطيم السلاسل الحديدية المغلق بها الباب ودخل النواب والشيوخ كل فريق إلي قاعته حيث تلي مرسوم تأجيل الاجتماعات ثم أقسم كل من أعضاء المجلسين اليمين بالمحافظة علي الدستور وأرسل كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ خطابي احتجاج علي هذه التصرفات الاستبدادية الاستفزازية والمخالفة لأحكام الدستور إلي رئيس الوزراء إسماعيل صدقي، كما أصدر الأعضاء من النواب والشيوخ مذكرات احتجاج واستنكار لما ارتكبته الحكومة من مخالفات دستورية، وعقب ذلك تم اجتماع مؤتمر من الشيوخ والنواب من أعضاء مجالس المديريات في(313) نادى الحزب السعدى يوم 26 يونية 1930 وسجلوا علي الحكومة تجاوزاتها بالآتي:

1- بأن الوزارة عمدت إلي حكم البلاد حكما مطلقا بعد تشكيلها ولم تتقدم إلى نواب الأمة لتنال ثقتهم والتي بدونها لا يتحقق حكم البلاد حكما دستوريا.
2- أن الحكومة أجلت انعقاد البرلمان لمدة شهر بمرسوم ملكي وتدخلت في صميم الإجراءات والقواعد الدستورية لمنع تلاوة هذا المرسوم داخل قاعات البرلمان على نواب الأمة وشيوخها.
3- أوصدت الحكومة أبواب البرلمان بالقوة المسلحة في وجهة ممثلي الأمة وشيوخها ونوابا لتمنعهم من القيام بأداء واجبهم الدستوري.

وقرر المؤتمر:

أولا: الدفاع عن الدستور.

ثانيا: عدم التعاون مع الحكومة والدعوة لتنظيم هذا الموقف وخاصة إذا تعمدت الحكومة إيقاف العمل بالدستور واغلاق البرلمان.

ثالثا: القسم على ما سبق وإبلاغ هذه القرارات إلى الأمة بكافة طوائفها. راجع في تفاصيل هذا الصدام وما تبعه من أحداث **أ. محمد عبد الفتاح أبو الفضل:** تأملات في ثورات مصر 1919، الجزء الثالث، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016، 269، وما بعدها.

والإرهاب التي لجأت إليها، واضطر الملك فؤاد في النهاية في الإذعان لإرادة الشعب والغي دستور 1930، واعاد العمل بدستور 1923 بمقتضي الأمر الملكي الصادر في 12 ديسمبر سنة 1935([50]).

الوثائق الدستورية المصري خلال الفترة من عام 1952 وحتى عام 1971: قامت مجموعة من ضباط الجيش المصري أُطلق عليهم أسم الضباط الأحرار بالانقلاب علي الملك في 23 يوليو عام 1952 نظرا لتردى الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالبلاد، ولاق ذلك الانقلاب تأييدا شعبيا فانقلب إلى ثورة شعبية اسقطت دستور 1923 بموجب إعلان دستوري صادر من القائد العام للقوات المسلحة بصفته قائد الثورة المصرية في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1952، وقرر الإعلان تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد يقره الشعب، وبالفعل قامت لجنة مؤلفة من خمسين عضوا من كبار رجال الفكر والسياسية أنذاك بإعداد دستور عام 1954، إلا أنه لم يلق قبولا ([51]).

وعهد الرئيس جمال عبد الناصر إلي مكتبه الفني بإعداد دراسة دستورية مقارنة، وإعداد دستور يستمد نصوصه ويستوحى أحكامه ومبادئه من ظروف المجتمع المصري والبيئة المصرية ويحقق أهداف

([50]) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص405، وما بعدها.

ولا شك أن دستور 1923 كان يعكس روح العصر ومتجاوبا مع قوة الدفع الشعبي الممثلة في ثورة 1919، كما أنه يعكس حالة توازن القوى الاجتماعية والسياسية وقت صدوره وحال دخوله حيز النفاذ من حيث طبيعة الدولة ملكية وراثية، ونظامها السياسي ملكي شبه برلماني، وشكل الحكومة نيابي، ومن حيث توزيع السلطات بين البرلمان والملك مع ضمان حقوق الاحتلال البريطاني، راجع **د. محمد عبد الشفيع عيسى**، مرجع سابق، ص138.

([51]) يري البعض أنه بسقوط دستور 1923 كان إعلانا بنهاية العصر الليبرالي ليس في مصر فقط بل في معظم أنحاء الوطن العربي، فقام النظام السياسي في جميع الدول العربية التي قامت بها ثورات تحررية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي علي غرار النظام المصري الذي يلعب فيه الحاكم الفرد دور رب الأسرة الذي يخضع الجميع لسلطته المطلقة، وينفرد وحده باتخاذ القرارات، وتندمج فيه كل السلطات فهو المشرع والقاضي والجلاد، وهو منبع الفضائل كلها، وخلاصة الشجاعة والحكمة والعقل، وكل ما هو صالح يتم من خلال توجيهاته، فهو وحده الذي يقرر والجميع ينفذون وليس لأحد الحق في أن يراجعه في قرار اتخذه، أو يتطاول فيشير عليه، وهو ما يظهر من البيان الصادر من مجلس قيادة الثورة بسقوط الدستور والذي أوضح أن الحكومة الجديدة ستتولى جميع السلطات لحين وضع دستور جديد، مع إشارة – بشكل غامض – لمراعاتها المبادئ الدستورية العامة وصالح جميع المصريين دون تفريق أو تمييز؛ كما يرجع البعض اسباب عدم إقرار دستور 1954 فيما بعد والموضوع من لجنة مكونة من كبار اساتذة الجامعة والقضاة ومثقفي مصر وفنانيها أنذاك لأنه كان ذو نزعة ليبرالية صرفة وهو ما يتناقض مع فكر قادة الثورة أنذاك، راجع في تفاصيل ذلك أ. **صلاح عيسي** : دستور في صندوق القمامة، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة للكتاب، 2013، ص111، وما بعدها.

الثورة، ويستوحى منه الشعب أحلامه وأمانيه، وعرض بعد إعداده علي مجلس قيادة الثورة، ومجلس الوزراء، وذوى الرأي وأصبح نافذا في 23 يونيو 1956 بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء شعبي عام([52]).

لم يستمر دستور سنة 1956 طويلا حيث شاءت الظروف أن تتم الوحدة بين مصر وسوريا في 21 فبراير سنة 1958، وباندماج مصر مع سوريا قامت دولة جديدة وزالت بهذا الاندماج الشخصية القانونية للدولة القديمة وظهرت شخصية قانونية أخرى للدولة الجديدة المندمجة، مما يستتبعه نهاية الدستور القائم الذي كان معمولا به في الدولة القديمة، وظهور نظام دستوري جديد يتطابق والوضع الجديد الذي ظهر بقيام وميلاد الدولة الجديدة ([53])، وصدر بالفعل دستور الجمهورية العربية المتحدة في 5 مارس 1958، ولم تستمر الوحدة كثيرا فحدث الانفصال في 28 سبتمبر 1961، مما استتبعه صدور اعلان دستوري في 27 سبتمبر 1962 ، وبتاريخ 24 مارس 1964 صدر الدستور المصري المؤقت([54]).

وكان ما ورد في مقدمة دستور 1964 ملزما لمجلس الأمة المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا في العمل على وضع دستور دائم للبلاد وطرحه على الشعب للاستفتاء، وبالفعل بدأ المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه لتحضير مسودة الدستور الدائم وبدأت اللجنة أعمالها في شهر يونيه 1966 وانتهت في شهر مارس 1967 ، لكن نكسة 1967 حالت دون الاستفتاء علي هذا الدستور ، وجاء بيان 30 مارس 1968 والذي جرى الاستفتاء عليه في 2 مايو 1968 ليعلق الاستفتاء الشعبي علي مشروع الدستور الدائم حتى انتهاء عملية إزالة آثار العدوان، إلا أن موت الرئيس جمال عبد الناصر في 28 سبتمبر 1970، واختيار الرئيس محمد أنو السادات في 15 أكتوبر 1970 ليخلفه.

الوثائق الدستورية المصري خلال الفترة من 1971 وحتى 2011: بعد تولي الرئيس أنور السادات الحكم في مصر حدث صدام داخلي شديد بينه وبين حائزي السلطة في مصر، انتهى بانقلاب الرئيس أنور السادات عليهم فيما اطلق عليه في ذلك الوقت ثورة التصحيح في 15 مايو 1971 ضد مراكز القوى([55])، فطلب

([52]) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص159، 160.

([53]) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص525، 526.

([54]) **د. محمد عبد الشفيع عيسى**، مرجع سابق، ص141.

([55]) وترجع أحداث ثورة التصحيح التي جرت وقائعها في منتصف شهر مايو عام 1971 في عهد الرئيس الأسبق محمد أنور السادات، لتأتى على غرار "خطوة التصحيح" في "تشيكو سلوفاكيا" عام 1968 ضد الجمود العقائدي والتزمت والرجعية. وثورة التصحيح سارة في خطين واضحين منذ البداية كما بررها المؤيدين لها أحدهما خط يهدم كل سلبيات التي قادت مصر إلى

السادات من مجلس الشعب التعجيل بإنهاء مشروع الدستور الدائم وذلك في 20 مايو 1971، وقد قامت لجنة مشكلة من ثمانين عضوا بمجلس الشعب بوضع مشروع الدستور وعرضة في 23 يوليو 1971 علي المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي، وقد تم استفتاء الشعب عليه في 11 سبتمبر سنة 1971، ويتميز دستور 1971 بكونه دستورا شعبيا في إعداده لكونه موضوع بمعرفة لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الشعب، وشعبيا في إقراره لإقراره عن طريق الاستفتاء الشعبي، وهو ما يجسد قمة الديمقراطية في وضع الدساتير([56]).

وتم تعديل دستور عام 1971 أكثر من مرة **الأولي:** عندما تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب في 16 يوليو سنة 1979 بثلاثة طلبات لتعديل لدستور، وفي 18 يوليو سنة 1979 شكلت لجنة لدراسة التعديلات المقترحة والتي شملت المواد (1، 2، 4، 5، 77)، والمتعلقة بنظام الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، والاساس الاقتصادي للدولة، والاتحاد الاشتراكي العربي، ومدة الرئاسة بفتحها لمدد متتالية، وإضافة مواد جديدة تتعلق بتنظيم مجلس الشورى، والصحافة كسلطة شعبية مستقلة([57])،

نكسة 1967، وما أعقبها من مرارة، وخط آخر يستهدف تعميق الإيجابيات والسير بها إلى آفاق رحبة، وترجع ارهاصات ثورة 11 مايو عام 1971 وصل إلى بيت السادات ضابط شرطة يعمل في إدارة الرقابة على التليفونات في وزارة الداخلية، وكان يحمل مجموعة من الأشرطة المسجلة من بينها شريط عليه تسجيل لمكالمة بين اثنين ممن أطلق عليم مراكز القوى" وهم أصحاب السلطة والنفوذ في نهاية عهد عبد الناصر، وبداية عهد السادات"، و يتضح فيها تآمرهما على السادات وبها مخطط لاغتياله، فقام السادات بإقالة وزير الداخلية شعراوي جمعة، وقررت مراكز القوى مفاجأة الرئيس باستقالات جماعية، ومنهم نائب رئيس الجمهورية أنداك علي صبري، ووزير الدفاع أنداك محمد فوزي ، ووزير الداخلية في ذلك الوقت شعراوي جمعة، وزير الإعلام أنداك محمد فائق، ورئيس البرلمان في ذلك الوقت محمد لبيب شقير، سكرتير رئيس الجمهورية أنداك سامي شرف. بما يهدد بإحداث فراغ دستوري في البلاد، الأمر الذي تداركه السادات بحنكة شديدة، فقبل استقالاتهم وشكل في 14 مايو سنة 1971 أول وزارة تخلو من مراكز القوى منذ ثورة يوليو 1952، وقام بالقبض عليهم بمعرفة قائد الحرس الجمهوري الفريق الليثي ناصف أنداك، وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء. راجع أ. **غادة نعيم:** الذكرى الـ43 لـ "ثورة التصحيح".. السادات يقيل وزير الداخلية بعد كشف مؤامرة الحرس القديم.. مراكز القوى تسعى لإحداث "فراغ دستوري" في البلاد.. والشعب يستقبل التغييرات بحماس كبير، مقالة منشورة يوم الخميس 15/مايو/2014 علي موقع جريدة فيتو علي شبكة الإنترنت : http://www.vetogate.com

([56]) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص 160، وما بعدها.

([57]) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص547، 548.

ولأن جميع تلك التعديلات التي تمت على دستور 1971 قد تمت بشكل جزئي، ووفق ما ينطلق منه النظام السياسي الحاكم في كل فترة من فترات تطوره، مما جعله دستورا مليئا بالمتناقضات، ولا يلبي طموحات الشعب، راجع **د .هالة مصطفى**، مرجع سابق، ص9.

وجاء **التعديل الثاني:** تم تعديل الدستور مرة أخرى في 25 مايو عام 2005، تحت ضغط الحراك الشعبي في مصر وتصاعد حدة الأصوات المطالبة بالإصلاحات الديمقراطية مع بداية عام 2005، لينظم التعديل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب الحر المباشر بين عدد من المرشحين بعد أن كان يتم الاستفتاء علي شخص الرئيس (أي لا يوجد اختيار بين متعدد)، فيما عرف بتعديل المادة (76) من دستور 1971 ، ثم عدل **تعديله الثالث:** عام 2007 فتم تعديل عدد من المواد حيث شملت التعديلات حذف الاشارات إلي النظام الاشتراكي للدولة، ووضع الاساسي الدستور لقانون الارهابي([58]).

الوثائق الدستورية المصري خلال الفترة من 25 يناير 2011 وحتى صدور دستور 2012: بعد ثورة 25 يناير عام 2011 دخلت مصر مسارا دستوري متقلب متحول شابه قدر غير قليل من الغموض، وأول هذا الغموض هو مصير دستور 1971، فالإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر في 13 فبراير 2011 قضي بتعطيل العمل بدستور 1971 وتشكيل لجنة لتعديل الدستور، وقامت اللجنة بتعديل تسع مواد هي المواد ارقام 75، 76، 77، 88، 93، 193، 148، 179، 189، وجميع هذه المواد تتعلق بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية وشروطه، ومدة الرئاسة، وبعض صلاحيات الرئيس المتصلة بتعيين نائب له أو أكثر، وبإعلان حالة الطوارئ، وقد تم الاستفتاء الشعبي العام علي التعديلات بتاريخ 19 مارس 2011 وجاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة عليه بأغلبية المشاركين في عملية التصويت؛ إلا أنه في 30 مارس 2011 صدر الإعلان الدستوري المؤقت مكونا من 63 مادة بما فيها المواد التسع المعدلة وجميعها مأخوذ من دستور 1971، وهو ما دعا البعض إلي القول بأن دستور 1971 لازال قائما([59]).

وقرر الإعلان الدستوري السابق أن يقوما مجلسي الشعب والشورى المنتخبين باختيار أعضاء جمعية تأسيسية من 100 عضو لكتابة دستور جديد في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، وفي 24 مارس 2012 تم تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد([60]).

([58]) راجع في ذلك **د. أحمد محمد مصطفي نصير**: المواطنة والتحول الديمقراطي دراسة في تاريخ الثورة الشعبية المصرية في ضوء أحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2013، ص1425.

([59]) **د. محمد عبد الشفيع عيسى**، مرجع سابق، ص148.

([60]) ومر تأسيس هذه الجمعية بعدد من المراحل حيث قام مجلسا الشعب والشورى بعقد ثلاثة اجتماعات مشتركة في قاعة المؤتمرات في مدينة نصر وذلك بهدف اختيار الأعضاء المائة للجمعية التأسيسية علي النحو التالي:

بيد أنه في 10 إبريل 2012 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى رقم 266507 لسنة 66 ق بحل الجمعية التأسيسية، لمخالفته لنص المادة 60 من الإعلان الدستوري، وقام البرلمان بتاريخ 13 يونيو 2012 بتشكيل جمعية تأسيسية أخرى بعد الحكم بحل التشكيل الأول للجمعية، وتم رفع دعوى أمام القضاء الإداري مرة أخرى لحل التشكيل الثاني للجمعية التأسيسية، ولكن المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2012 حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن التشكيل الثاني للجمعية صدر بقانون، ولا يجوز للمحكمة النظر في مدي دستورية القوانين، وأنهت الجمعية التأسيسية الثانية كتابة الدستور بتاريخ 30 نوفمبر 2012، واعتمد رسمياً كدستور للبلاد في 25 ديسمبر 2012([61]).

الاجتماع الأول: عقد هذا الاجتماع يوم السبت 3 مارس 2012، وتم فيه الاتفاق على تشكيل لجان فنية لتلقي الاقتراحات من النواب وأفراد الشعب حول آلية اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية وطريقة ونسب تشكيلها من أطياف الشعب المصري كله، ثم عقد **الاجتماع الثاني:** يوم السبت 17 مارس 2012 وتم فيه التصويت علي مقترحات نسب تشكيل الجمعية التأسيسية من داخل وخارج البرلمان، وتراوحت الاقتراحات من أن تكون الجمعية التأسيسية بالكامل من داخل البرلمان إلي أن تكون بالكامل من خارج البرلمان. وجاءت نتيجة التصويت لصالح أن تكون نسبة نواب البرلمان 50٪ من أعضاء الجمعية التأسيسية و50٪ من خارجها، وجاء **الاجتماع الثالث:** يوم السبت 24 مارس 2012 وتم فيه التصويت علي اختيارات أعضاء الجمعية التأسيسية.

إلا أن تشكيل الجمعية التأسيسية كان محل انتقاد ونقاش، فعلى سبيل المثال:

1- غياب للمعايير والاشتراطات الواضحة لاختيار واضعي الدستور من قبل مجلسي الشعب والشوري المصريين، وأنها لا تقوم على الخبرة والعلم والكفاءة.
2- الطريقة التي تم بها تشكيل الجمعية التأسيسية كان فيها "سعى للهيمنة واقصاء الغير".
3- استبعاد أشخاص اعتبرهم البعض من "الرموز والقامات الوطنية" من القوائم الأولية للمرشحين.
4- ضعف نسب تمثيل قطاعات رئيسية في المجتمع المصري مثل الفلاحين والعمال والفنانين والمثقفين والمبدعين، وعدم تمثيل قطاعات أخرى مثل ذوى الاحتياجات الخاصة وأسر شهداء الثورة وقدامى المحاربين والكتاب، راجع في ذلك مقالة منشورة تحت عنوان" تصاعد الجدل حول تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور"، علي بوابة الأهرام علي شبكة الانترنت : http://www.ahram.org.eg

ومقالة منشور تحت عنوان" أعضاء الشعب والشورى يبدؤون في اختيار تأسيسية الدستور المصري" علي موقع المصري اليوم علي شبكة الانترنت : http://www.almasry alyoum.com.

الوثائق الدستورية المصري خلال الفترة من صدور دستور 2012 وحتى الآن: لم يستمر الأمر طويلا في ظل حالة الاستقطاب السياسي الشديد التي واجهها المجتمع المصري تحت حكم الإخوان، لتأتي الموجة الثانية من الثورة المصرية في الثلاثين من يونيو 2013، وأعقبها إصدار الرئيس المؤقت رئيس المحكمة الدستورية المستشار «عدلي منصور» إعلانين دستوريين في 5 ، 8 يوليو 2013، جرى بمقتضى الأخير تعطيل العمل بدستور 2012، وتشكيل لجنتين لتعديل دستور 2012: **الأولي:** سُميت «لجنة العشرة» ضمت ستة من القضاة وأربعة من أساتذة الجامعات في القانون، أما **الثانية:** وعُرفت بـ«لجنة الخمسين» فضمت بين عضويتها مختلف فئات المجتمع وأطيافه، وانتهت من تعديلاتها خلال الستين يوما التي حددها الدستور للانتهاء من تلك التعديلات، لنصبح إزاء مشروع تعديل لدستور 2012 يجري طرحه لحوار مجتمعي دعا إليه رئيس الجمهورية قبيل الدعوة إلى الاستفتاء المزمع إجراؤه في الرابع عشر والخامس عشر من يناير عام 2014، وقد تم إقراره بموجب هذا الاستفتاء.

والملاحظ – من وجهة نظرنا– أن دستور 2014 لم يكن تعديلا لدستور 2012 علي الرغم أن بيان عزل الرئيس محمد مرسي وإيقاف العمل بدستور 2012 والصادر في 3 يوليو 2013 لم يتحدث عن سقوط دستور 2012 ، بل ايقاف العمل به حتى تعديله، كما أن الإعلان الدستوري الثاني الصادر في 8 يوليو عام 2013 نص علي إدخال تعديلات علي دستور 2012، وتم إقرار التعديلات من قبل لجنتين لجنة العشرة ولجنة الخمسين، وحتى الاستفتاء الذي تم يومي 24، 25 يناير 2014 والذي تم تحت وصف الاستفتاء علي تعديل دستور 2012؛ إلا أننا في الواقع أمام دستور جديد منفصلا عن دستور 2012 حيث تم إدخال

([61]) راجع مقالتين منشورتين تحت عنواني" الشعب يسميان معايير اختيار لجنة المائة"، " الموافقة علي اقتراح حزب الحرية والعدالة بتكوين تأسيسية للدستور بنسبة 50% من البرلمان" علي بوابة الأهرام علي شبكة الانترنت: http://www.ahram.org.eg

هذا وقد اعلنت اللجنة العليا المشرفة على الاستفتاء نتيجة الاستفتاء لتعلن موافقة الشعب على الدستور بأغلبية قاربت الثلثين حيث وافق على الدستور نسبة 63.8% من المشاركين في الاستفتاء؛ بينما رفض الدستور نسبة 33.2% من المشاركين في استفتاء ، هذا وقد شارك في الاستفتاء 17,058,317 ناخباً من أصل 51,919,067 ممن لهم حق التصويت، لتكون نسبة المشاركة في الاستفتاء 32.9% ونسبة الامتناع عن المشاركة في الاستفتاء 67.1% ، راجع في ذلك مقالة منشورة تحت عنوان" رئيس اللجنة العليا للانتخابات يعلن نتيجة الاستفتاء علي مشروع الدستور "، علي بوابة الأهرام علي شبكة الانترنت : http://www.ahram.org.eg، وموقع اللجنة العليا للانتخابات علي شبكة الانترنت: https:referendum2012election.eg

تعديلات كبيرة علي شكل نظام الحكم، بالإضافة إلي اختلاف صياغة مواده علي الرغم من تشابه اغلبها في المضمون مع دستور 2012، واختلاف أرقامها وترتيبها، بل وترتيب الفصول والديباجة، وإلغاء مجلس الشوري، بالإضافة لحذف مواد وإضافة مواد جديدة، فليس من المتصور أن نكون أمام مبنى جديدا مختلفا عن المبنى السابق جملة وتفصيلا ونقول بأننا أمام تعديل، مما يجعلنا نؤكد أننا أمام دستورا جديدا تم استفتاء الشعب عليه([62]).

ولعل ما يؤكد هذا الطرح السابق من قبلنا أن التعريف الفقهي لمفهوم التعديل الدستوري أنه" العملية التي تسمح بتغيير أحكامه سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف"، كما أن عملية تعديل الدستور قد تكون جزئية، وقد تكون كلية والتعديل الجزئي يقتصر علي بعض أحكام الدستور؛ بينما التعديل الكلى فيشمل كافة أحكام الدستور بالتغيير، وهذا التعديل الكلي يمكن أن يطلق عليه الغاء الدستور، فالتعديل الكلي لأحكام الدستور هي عملية الهدف منها الالغاء الضمني للدستور القائم، واستبداله بدستور جديد([63]).

المطلب الثالث

الأثر القانوني للثورات المصرية علي الدساتير

يعنى ذلك معرفة النتائج القانونية التي تترتب علي نجاح الثورة بالنسبة للدستور، هل تتجسد تلك النتائج في سقوط الدستور تلقائيا، أي دون حاجة إلي تشريع يقرر ذلك؟ أم أن هذا السقوط يتوقف علي إرادة

([62]) **د. أحمد عبد ربه**، مرجع سابق، ص32.

([63]) راجع كلا **من د. علي يوسف الشكري:** تعديل الدستور بين الضرورة الشخصية والتوافقات السياسية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، عدد(2)،2007، ص37، وما بعدها، **أ. أكرم فالح أحمد، أ. دولة أحمد عبد الله:** تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير، مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية بجامعة الموصل، العراق، عدد(14)، 2009، ص262، ص263، **د. مصطفي سالم مصطفي النجيفي:** تعديل الدستور العراقي لسمة 2005، مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، عدد(53)، 2012، ص247، 248.

والتعريف اللغوي لكلمة تعديل : عدل –عدلا وعدولا : مال ، ويقال: عدل عن الطريق: حاد، وإليه: رجع في أمره، عدلا وعدالة: استقام في حكمه أو حكم بالعدل، والشيء عدلاً: اقامه وسواء به وجعله مثله قائما مقامه ، عادل بين الشيئين: وازن والشيء بالشيء : سواء به وجعله مثله قائما مقامة منه معادلة الشهادات، راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق،ص408.

القائمين بالثورة؟، وسنحاول توضيح الآراء الفقهية التي قيلت لتبرير الوضع القانوني للثورة وأثره علي البيئة القانونية المحيطة بها.

الأثر القانوني للثورات علي الدساتير: هناك عدد من الاتجاهات الفقهية التي حاولت تأطير الوضع القانوني للدساتير عقب نجاح الثورات، وتتمثل تلك الاتجاهات في الآتي:

الاتجاه الأول: السقوط التلقائي للدستور: يري غالبية الفقه الدستوري أن نجاح الثورات ضد نظام الحكم يؤدي إلي السقوط التلقائي للدساتير فورا من تلقاء نفسه، ودون حاجة إلي تشريع ما يقرر ذلك السقوط، فهدف الثورات هو القضاء علي نظام سياسي معين، ومعنى نجاح الثورات هو سقوط النظام السياسي، وفقدانه لقوته القانونية التي يستند عليها وهى الدستور، دون حاجة لإعلان هذا السقوط أو النص عليه، وعلي ذلك فإن جاء نص في الدستور التالي علي قيام الثورة، ينص علي الغاء الدستور السابق لقيامها يكون ذلك النص كاشف لوضع حدث بالفعل بنجاح الثورة، وليس منشأ له([64]).

ويرجع البعض هذه النتيجة التي انتهى إليها هذا الرأي الفقهي إلي نظرية العقد الاجتماعي التي يجسدها الدستور ، ويحدد ابعادها ونتائجها، فذهب هذا الاتجاه إلي القول بأن الثورة ما هي إلا تعبيرا عن رفض الأفراد لما التزموا به وتنازلوا عنه بمقتضي الدستور؛ بينما يحاول البعض تفسير السقوط التلقائي للدستور إلي نظرية سيادة الأمة، فالأمة هي التي ارتضت الدستور ميثاقا لها، لتبين من خلاله كيفية ممارسة السلطة، وهى حين تسحب هذا الرضي وتعبر عن عدم ارتياحها أو موافقتها علي هذا الدستور بل مقاومتها له إنما تعلن نهايته بالكامل([65]).

الاتجاه الثاني: عدم السقوط التلقائي للدستور القائم: ذهب هذا الاتجاه عكس ما ذهب إليه الاتجاه السابق فهو يري أن الوثائق الدستورية لا تسقط بشكل تلقائي بمجرد نجاح الثورات، وإنما يلزم لسقوطها أن يفصح القائمون بهذه الثورات عن هذا الأمر صراحة، وذلك إما بصدور تشريع من جانبهم يقرر ذلك السقوط " إعلان دستوري"، أو بالنص في الدستور الجديد علي سقوط الدستور القديم الذي كان قائما وقت الثورة،

([64]) راجع:

Barthelemy etDeuz,traité de dr. const,Dalloz,1926,p.234 ets.

،**د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص336، **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص601، أ. **اسراء محمود بدر**، مرجع سابق، ص360، 361.

([65]) **د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران**، مرجع سابق، ص348، 349.

ويستند هذا الاتجاه في رأيه هذا إلي أنه قد يكون الهدف من الثورة هو المحافظة علي الدستور القائم، فكيف إذن يسقط الدستور فور قيام الثورة وكنتيجة لها، هي ما قامت إلا للمحافظة عليه في الأساس؟. كما أن القول بالسقوط التلقائي للدساتير نتيجة لنجاح الثورات قد يوجد حالة من الفراغ السياسي والدستوري الذي يصعب علي القائمين بها مواجهتهما، ولذا يفضل أن يستمر الدستور فترة من الزمن حتى تستقر الأمور وتستقيم الأوضاع، ثم يتم الإعلان عن سقوطه واستبداله، هذا بالإضافة إلي كل ما سبق فإنه في الواقع العملي ليس كل نصوص الدستور القائمة وقت الثورة تتعارض مع الأفكار الثورية، مما يعنى في النهاية امكانية الابقاء علي الدستور القائم وقت الثورة مع تعديله بحذف ما هو طالح منه والابقاء علي ما هو صالح فيه([66]).

ويؤكد البعض ويدافع عن وجهة نظر هذا الاتجاه مستندا إلي أن نجاح الثورة المصرية في 23 يوليو عام 1952 لم يؤدى إلي السقوط الفوري للدستور القائم آنذاك وهو دستور عام 1923، لأن هدف الثورة لم يكن اسقاط الدستور، بل كان هدفها اصلاح الفساد الذي كان متفشيا في الجهاز السياسي والإداري المصري في ذلك الوقت، إلا أن قادة الثورة بعد فترة تزيد عن الأربعة أشهر ونصف تبين لهم أن الدستور القائم لا يتمشى مع تحقيق أهداف الثورة ولا يساير رؤيتها في بعض الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فأعلنوا في 10 ديسمبر عام 1952 عن سقوط دستور 1923([67])، وهو ذاته ما حدث عقب ثورة 25 يناير 2011 حيث تم تشكيل لجنة لتعديل دستور عام 1971 في 13 فبراير 2011، وتم استفتاء الشعب في 19 مارس 2011 علي تعديل تسع مواد من دستور 1971 وإلغاء مادة، إلي أن حسم الجدل وتم إلغاؤه بالإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة رغم الاستفتاء علي التعديل([68]).

الاتجاه الثالث: الاتجاه الوسطى: هذا الاتجاه يجمع بين الاتجاهين السابقين فهو يري أن الثورات يمكن أن تسقط الدساتير بشكل مباشر في حالات معينة ولا تسقطها في حالات أخرى إلا أن هذا الاتجاه الفقهي أسس وجهة نظره علي مفاهيم مختلفة منها الآتي:

([66]) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص235، أ. **اسراء محمود بدر**، مرجع سابق، ص361.

([67]) **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص604.

([68]) **د. محمد علي عبد السلام**، مرجع سابق، ص228، 229.

1- اتجاه يري وجوب التفرقة بين حكومة الثورة التي تحترم الدستور القائم وقت الثورة وتلتزم بنصوصه ومبادئه وتكون بالتالي حكومة دستورية، والتي في ظلها لا يمكن القول بسقوط الدستور بمجرد نجاح الثورة بل لا بد من إعلان ذلك السقوط بقرار صريح؛ بينما حكومة الثورة التي تأتى دون احترام لأحكام الدستور القائم فتكون حكومة واقعية، وهنا يسقط الدستور فور نجاح الثورة لأنها لا تحترم أحكامه بل ترفضه ولا تستند إليه([69]).

2- اتجاه يري أن نتيجة الثورة وأثرها علي سقوط الدستور تتوقف علي نوع الثورة فإذا كانت الثورة سياسية سقط الدستور القائم فور نجاحها، بينما إذا كانت الثورة اجتماعية تهدف إلي تغيير اجتماعي فقط دون الإطاحة بنظام الحكم فإننا لا تؤدى إلي السقوط التلقائي للدستور ([70]).

3- اتجاه أخر يقيم فكرته في أثر نجاح الثورة علي بقاء أو سقوط الدستور القديم علي أساس نوع الثورة والهدف منها فيميز بين حالات ثلاث([71]):

الحالة الأولي: حالة الثورة الشاملة: حيث الرفض الشامل لكل أساليب وقيم ومبادئ الواقع القائم قبل الثورة، فبنجاح الثورة يسقط الدستور القائم فورا دون الحاجة إلي إعلان ذلك.

([69]) **د. محمد جمال عثمان جبريل ، د. علاء محى الدين مصطفي**، مرجع سابق، ص257.
فالحكومة الواقعية لا تستند إلي تفويض دستوري يضفي عليها صفة الشرعية، وإنما تستمد سلطاتها من الواقع وتمارس اختصاصاتها حسب الحاجة، وبالطريقة التي تراها ضرورية للحفاظ علي مكاسب الثورة واستقرارها، ولعل أهم ما يميز حكومة الواقعية أنها: (1) حكومة مؤقته تتولي السلطة مؤقتا لحين استقرار النظام الدستوري بعد وضع الدستور الجديد.(2) حكومة تجمع في يدها كافة السلطات خاصة السلطة التشريعية، والتنفيذية، وهى تتولاه بواسطة هيئة أو هيئات تابعة لها، وتحت إشرافها ، فهي حكومة تقوم علي نظام تركيز السلطة بدلا من الفصل بين السلطات، أي أنها حكومة ديكتاتورية، راجع **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص603.

([70]) وقد انتقد البعض هذا الاتجاه لصعوبة التفرقة بين الثورة السياسية والثورة الاجتماعية، ولأن أحكام الدستور تشمل بجانب نظام الحكم تحديد الحقوق والحريات العامة وتحتوى علي أبوابا وفصولا تحدد فيها حقوق المواطنين وواجباتهم، وتوضح أهم مقومات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، راجع **د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران**، مرجع سابق، ص350.
([71]) **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص605، 606.

الحالة الثانية: حالة الثورة الجزئية: التي لا تحمل الرفض الشامل لما هو قائم بل تقوم علي الرفض الجزئي أو النسبي لبعض المفاهيم والقيم والأسس القائمة، وفي هذه الحالة الثورة لا تسقط الدستور بأكمله بل تسقط فقط الأحكام المتعارضة مع أهدافها.

الحالة الثالثة: الثورة السياسية المحدودة : التي لا تهدف إلي تغيير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وإنما ينصب هدفها فقط علي تغيير الحاكم وأعوانه كرد فعل لإساءتهم لاستعمال السلطة وانتهاكهم لأحكام الدستور، وفي هذه الحالة لا تؤدي الثورة إلي سقوط الدستور كله أو جزء منه، بل تعد الثورة ضمانه لاحترام الدستور والمحافظة عليه.

4- في حين يرى اتجاه أخر أن النصوص الدستورية التي تسقط بنجاح الثورة هي النصوص التي تتعلق بنظام الحكم، وهى التي في الغالب تقوم الثورة من أجل تغييرها، ويترتب علي ذلك أن باقي القواعد الدستورية الغير متعلقة بنظام الحكم يظل باقيا رغم نجاح الثورة، ويضرب هذا الجانب من الفقه أمثلة علي النصوص التي لا تسقط بنجاح الثورة منها:

أ- **المبادئ المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم:** علي الرغم من تعلق هذه المبادئ بالنظام السياسي للدولة وتأثرها به، إلا أنها تكون في مجموعها ما يمكن أن يسمى الدستور الاجتماعي للأمة الذي لا يتغير بتغير النظام السياسي بها، وهذه المبادئ المتعلقة بالحريات واجبة التقديس والاحترام لأنها استقرت في الضمير الإنساني، كما أنها مقررة في نصوص وضعية دولية تجعلها أسمي من الدساتير، وغير مرتبطة بوجودها، وتظل قائمة رغم الغاء دساتيرها.

ب-**الأحكام التي تعتبر دستورية من حيث الشكل فقط:** التي لم ينص عليها الدستور إلا لكى يكسبها قدسية وثبات وحصانة شكلية تجعل من الصعب تعديلها، فهذه النصوص لا تتصل بالتنظيم السياسي للدولة، ولا تختلف في موضوعاتها عن القوانين العادية، وعلي ذلك تبقي هذه النصوص رغم سقوط الدستور ولكن تزول عنها الصفة الدستورية وتعامل معاملة القوانين العادية([72]).

ومن جماع ما سبق وبتطبيقه علي الثورات المصرية المختلفة نجد أن الثورات المصرية جميعها انتهى نجاحها لأسقاط الدستور القائم ووضع دستور جديد، وذلك علي الرغم من أن بعضها قام بتغير شامل للمجتمع المصري مثل ثورة 1952، وبعضها كان جزئيا مثل ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو

([72]) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص339، 340، **د. محمد علي عبد السلام**، مرجع سابق، ص230، 231.

2013 إلا أن قيامهما استتبع اسقاط الدستور القائم ووضع دستور جديد حتى ولو كان ذلك تحت مسمى تعديل الدستور القائم، كما أنه من الملاحظ أن واضعي الدساتير المصرية عند وضع دستور جديد عقب ثورة يستفيدون من نصوص كل دستور سقط خصوصا في أبواب الحقوق والحريات، فتجد نصوص تلك الأبواب تكاد تتشابه فيما بينها مما يؤكد أن الذي يسقط غالبا بنجاح الثورات من نصوص دستورية ولا يعود للحياة مرة أخرى النصوص المتعلقة بنظام الحكم، وفي جميع حالات الثورات المصرية لم تسقط الدساتير التي كانت قبلها من تلقاء نفسها، وإنما تم النص علي ذلك في إعلانات دستورية تصدر عقب نجاح الثورة، معلنة سقوط الدستور وتشكيل لجنة لوضع دستور جديد، أو معلنة ايقاف العمل بالدستور وتشكيل لجنة لتعديله.

المطلب الرابع

الأثر القانوني للثورات علي القوانين الأساسية والتشريعات العادية المصرية

نحاول أن نطرح هنا بعض الإجابة الفقهية التي يساندها الواقع والتاريخ عن التساؤلات القانونية حول مدي تأثر القوانين الأساسية بنجاح الثورات في دولة ما، ومدى بقائها أو نهايتها والغائها؟، وهل لنجاح الثورات أثرا علي التشريعات القائمة؟

أثر الثورات علي القوانين الاساسية أو المكملة للدستور: لقد ترددت عبارة القوانين الاساسية في الفقه الدستوري المصري، حيث يقصد بها" مجموعة القوانين المنظمة للسلطات العامة الرئيسية في الدولة والتي ينظر إليها كقوانين ذات طبيعة دستورية من الناحية الموضوعية " فهي تعالج موضوعات دستورية بطبيعتها حيث –تتركز اساسا– في تنظيم السلطات العامة والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وتنظيم الحريات العامة والحقوق والواجبات العامة، وغير ذلك من المسائل التي تعالجها الدساتير بصفة أساسية"، وإن اختلفت عن القواعد الدستورية بالمفهوم الدقيق بأنها لم ترد في الوثيقة الدستورية، وما يترتب علي ذلك من نتائج أهمها عدم وجوب اتباع الإجراءات المعقدة في وضع وتعديل الغاء القواعد الدستورية"([73]).

([73]) وتقع هذه القوانين الاساسية في مرتبة وسطى بين القوانين الدستورية، والقوانين العادية، راجع في ذلك **د. محمد أبوزيد محمد علي**، مرجع سابق، ص48، وما بعدها.

ونظرا لأنه طبقا للمفهوم السابق للقوانين الاساسية المكملة للدستور فهي جزء من النظام السياسي الذي قامت الثورة من أجل إحداث تغييرات جذرية فيه، فإنه يسري عليه ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للدستور فإذا رأى القائمون بالثورة بعد نجاحها الإبقاء علي الدستور بقيت معه القوانين الأساسية، في حين إذا ما رأوا الغاء الدستور صراحة أو ضمنا تلغي بالتبعية القوانين الأساسية المكملة له([74]).

أثر الثورات علي القوانين العادية: لكل دولة نظام قانوني عام يرتبط بصفة رئيسية بدستورها أو قانونها الأساسي، وتنفرد القوانين العادية بوضع خاص يميزها عن غيرها من القواعد الدستورية، فهي ذات نطاق واسع يحكم جميع نواحي الحياة البشرية في جزئياتها المختلفة، وهى أكثر امتداد وتشعبا من القواعد الدستورية التي تكتفي بوضع الخطوط العامة لنظام الحكم([75])، وهناك اتجاهين فقهيين في مسألة أثر الثورات علي القوانين الوضعية.

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الغالب في الفقه والذي يري أن نجاح الثورة لا يمس القوانين العادية القائمة في المجتمع سواء كانت مدنية أم تجارية أم جنائية أم إدارية أم غير ذلك من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ويلحق بها اللوائح والقرارات التنظيمية، وأن إلغائها أو تعديلها يتم طبقا للقواعد المقررة في ذلك الشأن في الأوضاع العادية، والعلة في ذلك ترجع إلي أن الثورة تستهدف نظام الحكم وهذه القوانين وتلك اللوائح لا تتعلق بنظام الحكم، ولا تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة ([76]).

فالتشريعات العادية هدفها اشباع حاجات الأفراد، وعنصرا من عناصر استقرار الدولة، والدليل علي ذلك أن القانون المدني الصادر سنة 1948، وقانون العقوبات الصادر عام 1937، وقانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر عام 1950، صدروا جميعا قبل ثورة 23 يوليو 1952 وهم مطبقون حتى الآن، ولم يحدث أي تغيير جذري فيهما أو حتى يكاد يذكر علي الرغم من نجاح ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 ([77]).

([74]) **د. رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص341.

([75]) **د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران**، مرجع سابق، ص352.

([76]) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص239.

([77]) **د. نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق، ص609، **د. محمد علي عبد السلام**، مرجع سابق، ص232، 233.

الاتجاه الثاني: والذي يفرق في مدى تأثير الثورة علي القوانين العادية بين حالة ما إذا كانت الثورة شاملة أم جزئية، ففي **الحالة الأولى** : فإن الثورة تؤدي بصفة تلقائية إلي تعطيل العمل بالتشريعات العادية واللوائح والقرارات التنظيمية السارية قبل نجاحها، حيث أن الثورة قامت بغرض التغيير الشامل للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة، وتعطيل العمل واللوائح والقرارات التنظيمية بمثل هذه القوانين يعد نتيجة منطقية للتغيرات الجذرية التي تحدثها الثورة، أما **الحالة الثانية:** فإن الثورة قد لا تكون في حاجة إلي تغيير معظم التشريعات العادية من قوانين ولوائح والقرارات التنظيمية التي تكون نافذه عند نجاحها، وبالتالي يتطلب الغاء أو تعطيل أي منها من إعلان صريح من القائمين علي الثورة([78]).

إلا أنه تم توجيه سهام النقد لهذا الاتجاه من منطلق أن ما تبناه الاتجاه السابق يخالف المنطق والواقع فلا يتصور حتى في نجاح الثورات الشاملة أن تلغي أو تعطل كافة التشريعات، وتعيش الدولة في فراغ قانوني ، وإلا كان معنى ذلك أن الدولة تعيش في فراغ قانوني ، وبالتالي تؤدي الثورة إلي الفوضى وهدم كيان الدولة نفسها، وهو ما يخالف القاعدة الدستورية التي تقرر استمرار الدولة وخلودها رغم تغير نظام الحكم فيها، ولذلك فإن التشريعات العادية والقرارات واللوائح التنظيمية تبقي إلي أن تحدد الثورة النصوص التي تسقطها والنصوص التي تحل محلها، فهي التي تختار صراحة نطاق التغيير والوقت الذي يتم فيه([79]).

ونحن من جانبنا نري أن الثورة عند نجاحها لا تؤثر في التشريعات العادية إلا بما يساعدها في تحقيق أهدافها، فنجد أن قوانين الإصلاح الزراعي والتأميم صدرت عقب نجاح ثورة 23 يوليو 1952، حيث الهدف الاسمي للثورة وهو تحقيق العدالة الاجتماعية، بينما نجد أن ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013 صبت في اتجاه تعديل القوانين الخاصة بمباشرة الحقوق السياسية والحريات المصاحبة لها من الحق في التظاهر والاجتماع والتعبير وإبداء الرأي.

الخاتمة

([78]) **د. رمضان محمد بطيخ**، مرجع سابق، ص240.

([79]) **د. رمزى طه الشاعر**، مرجع سابق، ص342.

قامت ثورات الربيع العربي ضد أنظمة مستبدة ظلت جاثمة علي صدور شعوبها عقود وعقود مصادرة أحلام أجيال وأجيال من تلك الشعوب أخذه بهم لحالة الجمود، بل أن شئنا التعبير بدقة حالة الموت فلا راحة في الحاضر، ولا أمل في المستقبل، هذه الأنظمة جعلت من شعوبها مجرد اشباح لاحقوق لهم غير التى تسمح بها، وهى لم تكن تسمح إلا بما يسمح ببقاء الحياة دون استطعامها وتذوقها، بقاء الحياة بشكل مادى لا روح فيه، فجعلت من مواطنيها تروس في آلات ضخمة تتحرك دون هدف دون هوية، وفجأة هبت الثورات كنفخة الروح للجسد البالي فاعادت لشعوبها الحياة، وكان من هذه الثورات الثورة المصرية التى قامت في 25 يناير 2011 لتسقط نظام ما كان من المتصور ولا المتخيل ولو في الأحلام أن يسقط سقط نظام مبارك ، أمام شعارات تعبر عن أبسط أحلام الشعب المصري والتى رددها المتظاهرون، وكتبوها علي لافتات وعلقوها علي صدورهم قبل كل مكان " عيش – حرية – عدالة اجتماعية – كرامة انسانية"، والأهداف هنا واضحة وتعني ببساطة لا سلطوية، لاحكما عسكريا، ولا حكما دينيا. والترجمة العملية لذلك، مثلما عكستها ورسختها جميع الثورات الإنسانية الكبرى في التاريخ القديم والمعاصر هي إقامة نظام ديمقراطي ليبرالي، وتعددية حزبية ،وتداول للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، نظام يقوم على ترسيخ مبدأ المواطنة دون تمييز، ويصون الحريات الفردية بكافة مستوياتها العامة والسياسية والشخصية التي تقوم على الاختيار الحر، دون وصاية تحت أي مسمي أو ذريعة.

كما يكفل اعلاما متنوعا حرا يضم كافة الاتجاهات والآراء ويعبر عنها دون رقابة أو توجيه، ويكفل أيضا حياة حزبية سليمة لا تقصي تيارا أو تقوض مرجعية بعينها، ولا تحد وتقيد من حرية إنشاء الأحزاب وفق مرجعيات أيديولوجية وسياسية مختلفة، مثل حالة معظم النظم السلطوية التي اعتمدت على المرجعية الشعبوية، سواء من خلال الحزب الواحد الذي يدعي تمثيل جميع التيارات من أقصي اليمين إلى أقصي اليسار، أو من خلال التعددية الحزبية الهشة والانتخابات الشكلية.

وعلي الرغم من نجاح ثورة 25 يناير 2011 شكلا إلا أن أهدافها لم تتحقق واختلف الثوار وتصارعا علي السلطة، فقامت ثورة 30 يونيو 2013 كموجة ثورية جديدة في محاولة لإعادة إحياء شعارات الثورة من قبل المعارضة التى شاركت بقوة في ثورة 25 يناير 2011؛ إلا أن المراقب للموقف بعد مرور ما يقارب السبع سنوات علي قيام ثورة 25 يناير، وأربع سنوات علي ثورة يونيو نجد أن الثورتين لم ينجحا فعليا بل يمكن أن يتم تكيفهما طبقا للمفهوم القديم للثورات ثورات القصر التى تم فيهما استبدال نخبة حاكمة بأخرى، دون أى تغيير حقيقي يذكر في النظام السياسي والاقتصادى والاجتماعي للدولة المصرية.

أما عن الجدليات السياسية والفقهية التى أثير عن دور القوات المسلحة المصرية في الثورتين فدورها واحد فيهما فلولا انحيازها للشعب في الثورتين ما نجحتا، أما عن جدلية إذا كانت 30 يونيو ثورة أو موجة

ثورية جديدة ل25 يناير أم إنقلاب علي ثورة 25 يناير فالإجابة ببساطة العبرة بالتأييد الشعبي فلو فرض وهو غير صحيح أن الجيش هو من قام بثورة 30 يونيو فالسؤال هل لاق ذلك تأييد شعبيا؟ أم لا ؟ والإجابة بالفعل لاق تأييد شعبيا جارفا لأسباب عديدة ذكرناها في طيات بحثنا هذا، بل ودللنا علي أن الشعب التركي حديثا لم يرتضي انقلاب بعض قادة الجيش التركي علي رئيسه رجب طيب أردوغان، فالشعب صاحب السيادة ومانح الشرعية، وهو الذي يصنف الفعل علي أنه ثورة وينجحه ويآزره، ويصنفه علي أنه إنقلاب ويحاكم قادته وهو ببساطة ما حدث قديما في ثورة 1952 من تأييد الشعب للضباط الأحرار المنقلبون علي الملك فاروق في ذلك الوقت، وكان فعلهم طبقا لتعاريف الفقهاء انقلابا صرفا، لكن الشعب قلبه ثورة، وهو ما يختلف عما حدث في 30 يونيو فالشعب هو من أجبر الجيش علي التدخل لإنهاء الأزمة التى أدت لأنقسام صارخ وشديد لم يعرفه المجتمع المصري من قبل في تاريخه المعاصر، والتى كادت تنذر بحدوث حرب أهلية.

وقد حاولنا في بحثنا هذا الربط بين التاريخ الثورى المصري، والحراك السياسي، وسقوط وانشاء الدساتير المصرية وتعديلها، وقد ظهر جليا أن الثورات المصرية أتت بدساتير مختلفة وقضت علي دساتير مختلفة فثورة 1919 أتت بدستور 1923 والذي وضع في ذلك الوقت علي غرار أفضل الدساتير الموضوعة علي مستوى العالم ، ثم جاءت ثورة 1952 لتسقطه، وترسخ لدستور جديد بمفاهيم مختلفة تتناسب مع فكر وايديولوجية الثورة أنذاك وهو دستور 1956 ، ثم جاءت ثورة 15 مايو 1971 لترسخ للدستور الدائم عام 1971، وجاءت ثورة 25 يناير 2011 لتسقطه ويحل محله دستور 2012، ثم تاتي 30 يونيو لتعطل العمل بدستور 2012 وتحيله للجان لتعديله ويتم الاستفتاء علي تعديله في يناير 2014 والذي نري أن التعديل قد أتى علي دستور 2012 واستبدله ضمنيا بدستور جديد هو دستور 2014 لوجود خلافات جوهرية بين الدستورين تجعل من التعديل أمر شكلي قد استغرق الدستور بالكامل، وألغاه.

وفي نهاية البحث حاولنا أن نوضح أثر الثورات علي الدساتر القائمة والذي انحزنا فيه إلي الرأى الفقهي الذي يري أن الثورات لا تسقط الدساتير مباشرة ولكن لا بد من إعلان ذلك، فقد تكون الثورات قائمة بغرض حماية الدستور من الانتهاك، بل يختلف أثر الثورة التى تستهدف تغيير النظام السياسي للدولة فتسقط مواد نظام الحكم من الدساتير فقط دون باقي المواد، والثورات التى تستهدف تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادى فهى تسقط كل مواد الدستور، أما عن أثر الثورات علي القوانين المكملة والمتممة للدستور فهى تأخذ حكم الدستور وبصفة خاصة مواد الحكم في الدستور فتسقط بسقوطه وتبقي ببقائه، وفي النهاية لا أثر للثورات علي القوانين العادية لارتباطها بحياة الشعوب أكثر من نظام الحكم، إلا ما يتدخل الثوار باقراره صراحة من تعديلات عليها، وما يتوافق مع أهداف واغراض الثورة.

وفي الختام أذكر قول الأمام الشافعي

كلما أدبنى الدهر أرانى نقص عقلي

وكلما أزددت علما زادنى علما بنقصي

المراجع

المراجع باللغة العربية:

د. أحمد الصاوي: 30 يونيو الشعب المعلم يبهر العالم، مجلة المجلة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد(16)،ستمبر 2013.

أ. **أحمد عاطف عبد الرحمن:** 30 يونيو تصحيح ثورة من أجل إصلاح الثورة، مجلة المال والتجارة، مصر، عدد(531)، يوليو 2013.

أ. **أحمد عبد الحكيم عبد الغنى محمد:** الولايات المتحدة الأمريكية و" الثورات العربية" دراسة في إدارة الأزمة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2016.

د. أحمد عبد ربه: بين يناير ويونيو: المقايضات الخمس، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، مصر، عدد(59)، يوليو 2015.

د. أحمد محمد مصطفي نصير: المواطنة والتحول الديمقراطى دراسة في تاريخ الثورة الشعبية المصرية في ضوء أحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2013.

أ. **أكرم فالح أحمد، أ. دولة أحمد عبد الله:** تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير،مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية بجامعة الموصل، العراق، عدد(14)، 2009.

د. ثامر كامل محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة دراسة معاصرة في استراتيجية السلطة، دار المجد لاوى للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2004.

أ. **أسامة الرشيد:** استراتيجية الإعلام المصري خلال فترة حكم محمد مرسي وما بعد الإنقلاب ، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، عدد(6)، يناير 2014.

أ. **اسراء محمود بدر**: أثر الثورة على الدستور (مصر أنموذجا)، مجلة حولية المنتدى، العراق، عدد(14)، 2013.

المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم،2002.

د. أيمن تعليب: أسئلة الثورات العربية" الثورة والوجود"، الجزء الأول، الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الثقافة المصرية، الطبعة الأولي، 2014.

د. حسن مصطفى البحري: القانون الدستوري" النظرية العامة"، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولي، 2009.

أ. **حسين عبد الغنى:** دور الرأسمالية في خطف ثورتى يناير ويونيو، مجلة المستقبل العربي، لبنان، عدد(419)، يناير 2014.

أ. **خليل العناني:** الثورة المصرية" التداعيات الإقليمية والدولية"، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد(145)، 2011.

د. رأفت فوده: أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، 2017-2018.

د. رمزي طه الشاعر: القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، 2002.

د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995-1996.

د. سالم بن سلمان الشكيلي: الثورة وأثرها على القواعد الدستورية والقانونية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية "لثورة والقانون"، مصر، ديسمبر، 2011.

أ. **سيد محمدين:** قراءة في مصر المستقبل بعد العبور الأول للثورة باقرار دستور 2014، مجلة إدارة الأعمال، مصر، عدد (144)، مارس 2014.

أ.**سيرجى قرة مورزا:** الدولة والثورة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب بدمشق، سوريا، العددان (48، 49)، 2013، ترجمة أ. **عياد عيد.**

د. شريف محمد شاكر محمد عفيفي: الإصلاح السياسي في ظل التطورات الدستورية في مصر عقب ثورتي 25 يناير، 30 يونيو، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس،2016.

أ. صلاح عيسي : دستور في صندوق القمامة، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة للكتاب، 2013.

د. طارق فتح الله خضر: القضاء الإداري، دون ناشر، 2003–2004.

المستشار. **طارق عبد الفتاح سليم البشري:** ثورة مصر، مجلة شئون الشرق الأوسط، لبنان، عدد(138)، 2011.

د. علي الدين هلال وآخرون: معجم المصطلحات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994.

د. علي الصالح مولي: الديمقراطية والثورة" تأملات في السياق والواقع والمآل"، المجلة العربية لعلم الاجتماع، لبنان، العددان"26، 27"، 2014.

د. علي يوسف الشكرى: تعديل الدستور بين الضرورة الشخصية والتوافقات السياسية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، عدد(2)،2007.

د. عمار علي حسن: هل تصحح 30 يونيو مسار الثورات العربية، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد (155)، 2013.

د. فاطمة حمادة عبد العظيم عمران: النظام الانتخابي في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2017.

د. محمد أبوزيد محمد علي: القضاء الإداري، دون ناشر، الطبعة الثانية، 2009.

د. محمد جمال عثمان جبريل، د. علاء محى الدين مصطفي: القانون الدستورى، دون ناشر، دون سنة.

د. محمد عبد الشفيع عيسى: الدستور والثورة درس الماضي ونداء المستقبل (حالة مصر)، مجلة المستقبل العربي، لبنان، عدد (40)، يوليو 2012.

أ. محمد عبد الفتاح أبو الفضل: تأملات في ثورات مصر 1919، الجزء الثالث، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016.

أ. **محمد عتريس:** الموسوعة في المصطلحات السياسية والبرلمانية، مكتبة الآداب، الطبعة الأولي،2011.

د. محمد علي عبد السلام: الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2016.

أ. **محمد فرج:** الثورة والصراع بين القديم والجديد، مجلة الديمقراطية وكالة الأهرام، مصر، عدد (44)، 2011.

أ. **محمد نور الدين:** تحديات ثورة "30 يونيو"، مجلة شئون الشرق الأوسط، لبنان، عدد(145)، 2013.

د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دون ناشر، الطبعة الرابعة، 2012.

د. مصطفي سالم مصطفي النجيفي: تعديل الدستور العراقي لسمة 2005، مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، عدد(53)، 2012.

أ.مصطفي عبد العزيز مرسي: تأثير ثورة 30 يونيو علي علاقات مصر العربية والإقليمية، مجلة الشئون العربية، مصر، عدد (155)، 2013.

د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011.

د .هالة مصطفى: الثورة المصرية.. عودة الروح والوعي، مجلة الديمقراطية، السنة الحادية عشرة، عدد (24)، أبريل 2011.

أ. **هشام أنور مراد:** تحليل الثورة من الماضي إلي الحاضر ودستورها المستقبلي، المؤتمر السنوي السادس عشر" أثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربي" ، والمنظم بكلية التجارة جامعة عين شمس، ديسمبر 2011.

المراجع الأجنبية:

Barthelemy etDeuz,traité de dr. const,Dalloz,1926.

Giequel,Jeanet Hauriou,Andre: Droit constitutionnel et institutions politiques Montchrestein,Paris,1975.

P.H Collin,dictionary of politics and government. London: Bloomsbur,2004.

Vedel(G),manuel élémentaire de droit const,sirey,1949.

Waline(M),Cours de droit const.Paris,1954.

مقالات علي شبكة الانترنت بالعربية:

د. أحمد سامح: 30 يونيو بداية ثورة التصحيح المصرية .. للاطاحة بحكم الأخوان، مقالة منشورة يوم 23 يونيو 2013 علي الموقع الإلكترونى لجريدة الرأى: http://www.alraimedia.com

أ. **حسان عمران:** الثورة الفرنسية الأولي(1789-1799)، مركز أدارك للدراسات والاستشارات، مارس 2016، ص3، وما بعدها، متاح على شبكة الإنترنت على موقع:www.idraksy.net

د. شريف درويش اللبان: ملامح تاريخية في ذكرى ثورة 30 يونيو، مقالة منشورة بتاريخ 15 يوليو 2014 علي الموقع الإلكترونى للمركز العربي للبحوث والدراسات: http://www.acrseg.org

أ. **غادة نعيم:** الذكرى الـ43 لـ "ثورة التصحيح".. السادات يقيل وزير الداخلية بعد كشف مؤامرةالحرس القديم.. مراكز القوى تسعى لإحداث "فراغ دستورى" في البلاد.. والشعب يستقبل التغييرات بحماس كبير، مقالة منشورة يوم الخميس 15/مايو/2014 علي موقع جريدة فيتو علي شبكة الإنترنت : http://www.vetogate.com

أ. **هاني نسيره:** ثورة يونيو مخاضات ثورة طويلة الأجل، مقال منشور بتاريخ 24 يوليو 2013 علي الموقع الإلكترونى : http://medium7.blogspot.com.eg

ومقالة تحت عنوان" الفرحة تعم شوارع مصر بعد عزل الجيش للرئيس مرسي"، منشور علي موقع فرانس 24 علي شبكة الإنترنت يوم 2013/7/4 :.http://www.france24.com

مقالة منشورة تحت عنوان" تصاعد الجدل حول تشكيل الجمعية التأسيسة للدستور"، علي بوابة الأهرام علي شبكة الانترنت: http://www.ahram.org.eg

ومقالة منشور تحت عنوان" أعضاء الشعب والشورى يبدأون في اختيار تأسيسية الدستور المصري" علي موقع المصري اليوم علي شبكة الانترنت : http://www.almasry alyoum.com.
راجع مقالتين منشورتين تحت عنوانى" الشعب يسميان معايير اختيار لجنة المائة"، " الموافقة علي اقتراح حزب الحرية والعدالة بتكوين تأسيسية للدستور بنسبة 50% من البرلمان" علي بوابة الأهرام علي شبكة الانترنت: http://www.ahram.org.eg

مقالات علي شبكة الإنترنت باللغة الأجنبية:

Article: "Egyptian churches withdraw from Constituent Assembly", Egypt Independent. 2012-11-17,Available at: http://www.egyptindependent.com

Article: "Shootout with mass casualties reported in central Ankara, over 150 injured in Istanbul ",16/7/2016 Available at: *rt.com* .Russia Today

Article: " Short of Money, Egypt Sees Crisis on Fuel and Food", New York Times. 30/3/2013,

Available at :http://www.nytimes.com